V. 24, No. 12-1
ISSN: XXXX-XXXX

الاستدلال والتحري في نظام الإجراءات الجزائية السعودية

إعداد: وائل عائض علي القحطاني

السنة الثانية: ديسمبر ٢٠٢٤

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

V. 24, No. 12-1
ISSN: XXXX-XXXX

مستخلص الدراسة

تناولت الدراسة موضوع الاستدلال والتحري في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بطريقته العلمية القائمة على معرفة أهمية عمل البحث والاستدلال واستيعابها من قبل رجال الضبط الجنائي وتفسير النصوص النظامية لها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي للوصول لأفضل نتيجة ممكنه.

لذلك سعت الدراسة من خلال تقسيماتها النظرية الى بيان مفهوم الاستدلال والتحري والمختصين به في النظام السعودي كمبحث أول، وبيان اجراءات الاستدلال والتحري في النظام السعودي كمطلب ثان ثم بيان مشروعية إجراءات الاستدلال والتحري والاثار المترتبة على مخالفتها في النظام السعودي كمبحث ثالث.

وكان من أهم ما توصلت الدراسة من نتائج: أن مفهوم الاستدلال في التنظيمات الجنائية بالمملكة العربية السعودية يقف عند حد التحري عن المتهم والجريمة .وبالنسبة للإجراءات الاستدلال والتحري في النظام الجنائي السعودي يبدأ بمرحلة تلقي البلاغ أو الشكوى أو الإخبارية، وجمع الإيضاحات والتحري. أما بالنسبة للإجراءات الاستدلالية فتبدأ بالانتقال والمعاينة والبحث عن الآثار والمحافظة على مسرح الجريمة وندب الخبراء وسماع أقوال المجني عليه والشهود والمتهم.

وأن أصل الضمانات جميعها ينبعث من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم وكرامته الإنسانية. وأوصت الدراسة بوضع المزيد من الضوابط النظامية التي تحد من صلاحيات رجال الضبط الجنائي في إصدار أوامر القبض.

V. 24, No. 12-1
ISSN: XXXX-XXXX

Abstract

The study dealt with the issue of inference and investigation in the Saudi system of criminal procedures, and the study relied on the analytical approach in its scientific way based on the knowledge of the importance of research and inference work and its assimilation by the criminal police and the interpretation of its regular texts according to the Saudi criminal procedures system to reach the best possible result.

Therefore, the study sought, through its theoretical divisions, to clarify the concept of inference and investigation and its specialists in the Saudi system as a first topic, and to clarify the procedures for inference and investigation in the Saudi system as a second requirement, and then to show the legality of inference and investigation procedures and the effects of violating them in the Saudi system as a third topic.

One of the most important findings of the study was that the concept of inference in criminal organizations in the Kingdom of Saudi Arabia stops at the point of investigating the accused and the crime. As for the procedures for inference and investigation in the Saudi criminal system, it begins with the stage of receiving a report, complaint or news, and collecting clarifications and investigation. Evidential evidence begins with moving, inspecting, searching for antiquities, preserving the crime scene, assigning experts, and hearing the statements of the victim, witnesses and the accused.

And that the origin of all guarantees stems from the principle of the principle of innocence in the human person, as it is the basic constitution to guarantee the freedom and human dignity of the accused. The study recommended setting more regulatory controls that limit the powers of criminal investigation officers to issue arrest warrants.

جميع الحقوق محفوظة للمجلة العربية للبحوث والدراسات

المقدمة:

لا شك أن أي مجتمع في حاجة لتنظيم سلوك أفراده وبيان ما هو مباح وما هو غير مشروع حتى لا يترك الإنسان لغريزته الحرية في التعدي على حقوق الآخرين .

لذلك فإن الحاجة ماسة إلى رهن الجزاء على مخالفة هذه القواعد التي وضعتها الأنظمة لضبط سلوك أفرادها ويعبر الجزاء أو العقوبة عن سخط المجتمع أو ردة فعله إزاء المخالف ويتفاوت الجزاء بتفاوت المخالفة.

وتعيش بلادنا المباركة هذه الأيام تقدماً ملموساً في مجال سن الأنظمة والتشريعات التي تحدد الاختصاصات لجهات الضبط والتحقيق والمحاكمة.

فبدلاً من أن تكون جهات الضبط هي نفسها التي تتولى الضبط وجمع المعلومات ومباشرة إجراء الاستدلال، وأيضاً التحقيق في الجرائم والمخالفات، ثم إقامة الادعاء فيها ؛ تشكلت هيئاتٌ مستقلة للتحقيق والادعاء، ويتضح هذا جلياً في مباشرة القضايا الجنائية بكافة صورها، سواء ما كان منها اعتداء على النفس أو العرض أو المال، فتباشر جهات الضبط الجنائي إجراءاتها الأولية والتي تبدأ بتقديم البلاغ عن الجريمة أيّاً كانت الطريقة التي يُقدّم بها هذا البلاغ، سواء تلقى رجل الضبط الجنائي هذا البلاغ كتابة أو مشافهة من الشارع العام أو من المضرور من الجريمة ؛ إذ إن المبلّغ يهدف إلى إعانة سلطات الضبط الجنائي في التوصّل إلى مرتكب جريمةٍ من الجرائم، فلا ينبغي لجهات الضبط إهانته أو الإكثار عليه من السؤال والجواب، وكأنه مذنبٌ من المذنبين إلا إن تبيّن لرجل الضبط الجنائي وبدا له تورط هذا المبلّغ في الجريمة فيحاول استشفاف المعلومة منه بأسلوب لبق، وذوقٍ رفيع، يستطيع من خلاله رجل الضبط الجنائي التوسم في هذا المبلّغ وفي كلامه وحركاته وسكناته، فقد يكون شريكاً في الجريمة إن لم يكن مرتكباً لها، ولكن يجب عدم إشعاره بشيءٍ من ذلك البته، وبعد تلقي هذا البلاغ، وبناءً عليه يباشر رجل الضبط الجنائي عمله الأصيل في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، ثم إرسال تلك الاستدلالات التي تحصل عليها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام والتي إما أن ترفع الدعوى أمام المحكمة مباشرة اكتفاءً بمحضر الاستدلال ويتم تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، وإما أن تباشر التحقيق فيها، وإما

أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا رأت أن الاستدلالات التي جُمعت بمعرفة رجل الضبط الجنائي غير كافية لإثبات الاتهام. (١)

فينبغي التنبّه إلى أن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي مرحلة الاستدلال والتحري، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، موافقة للنظام، فإن الدليل المستمد منها يكون قوياً، ومن ثمّ من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم، ويطمئن القاضي في حكمه عليه.

أما التساهل في هذه المرحلة من رجال الضبط الجنائي فإنه قد يؤدي إلى ضياع حق المجني عليه، بل وحق المجتمع بأسره؛ فتعمّ الفوضى في البلاد، ويحلّ الخوف والظلم مكان الأمن والعدل فلهذه المرحلة أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، فسلطة التحقيق تستند على ما يتم جمعه فيها من بيانات، وإلى نوعية تلك الأدلة والقرائن التي تم جمعها، وإلى المعلومات التي تم الحصول عليها؛ في تحريك الدعوى الجزائية، أو حفظ الأوراق وإصدار أمرٍ بأنه لا وجه لإقامة الدعوى.

وجمع الاستدلالات في هذه المرحلة هي المهمة الأساسية لرجل الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية؛ إذ جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩وبتاريخ ١٤٢٢هـ بتحديد عمل رجال الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال فقط، والذي أصبح اختصاصاً أصيلاً لرجال الضبط الجنائي؛ لا يجوز لهم الخروج عنه إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الندب من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فلهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءً في تلك المرحلتين.

أولاً إشكالية البحث:

إن أعمال البحث والاستدلال مرتبطة ببعضهما تماما فمتى قام رجال الضبط الجنائي حسب الصلاحيات والمعطيات الممنوحة بعملياته بدقة سيتم الوصول إلى الجاني والاستدلال على تصور العمل الجنائي وإمكانية ربط مراحل القضية بنجاح.

١ - عوض، محمد محيي الدين، أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص٢٤٠

ثانياً: تساؤلات البحث

وتكمن مشكلة البحث في الاجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما هو أهمية ومفهوم البحث والاستدلال وكيفية إجراءاتها ومشروعيتها والآثار المترتبة على مخالفتها؟

٢- ما هي اجراءات الاستدلال والتحري في النظام السعودي؟

٣- ما مشروعية إجراءات الاستدلال والتحري والاثار المترتبة على مخالفتها في النظام السعودي؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تندرج أهمية البحث والاستدلال من الناحية العلمية والعملية كالتالي:

أ- أهمية علمية:

تكمن أهمية هذا البحث في تغذية رجال الضبط الجنائي بالصلاحيات الممنوحة لهم حيال القيام بأعمالهم مع أفراد وطبقات المجتمع في تحقيق الآمن كونه مطلب لا يخص بلداً معين بل هو مأمول في كل بلدان العالم فكان لابد من دراسة ما يتعلق به من الناحية النظامية وخاصة إذا كان مرتبطاً بمجال الجريمة التي تعاني منها معظم المجتمعات.

ب. أهمية عملية:

هناك بعض رجال الضبط الجنائي يقومون بمباشرة أعمالهم في أرض الواقع دون الإسهاب في معرفة الطريق المناسب لهم مكتسبين ذلك بما يدور حولهم من أصحابهم الذين سبقوهم في ذلك دون الرجوع لذوي الخبرة أصحاب الرأي المستند إلى نظام يحميهم من المسائلة القانونية وقد يتأثر البعض خلال سيرته الذاتية دون قصد منه مما يعود عليه سلبا في التطور الذاتي والمعنوي.

رابعاً: أهداف البحث:

هدف البحث الى التعرف على التالي:

١- أهمية ومفهوم البحث والاستدلال وكيفية إجراءاتها ومشروعيتها والآثار المترتبة على مخالفتها.

٢- بيان اجراءات الاستدلال والتحري في النظام السعودي.

٣- التعرف على مشروعية إجراءات الاستدلال والتحري والاثار المترتبة على مخالفتها في النظام السعودي.

خامساً: حدود البحث:

حدود موضوعية: متمثلة في موضوع البحث اجراءات الاستدلال والتحري في النظام السعودي.

حدود مكانية: نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

حدود زمانية: سيتم تناول الدراسة خلال الفسل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٣هـ – ١٤٤٤هـ.

سادساً: منهج البحث:

سوف اعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي بطريقته العلمية القائمة على معرفة أهمية عمل البحث والاستدلال واستيعابها من قبل رجال الضبط الجنائي وتفسير النصوص النظامية لها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي للوصول لأفضل نتيجة ممكنه ان شاء الله.

سابعاً: الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث:

--دراسة المخلافي، محمد أحمد (٢٠٠٧)، بعنوان: (سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص "دراسة مقارنة"(١١)

استهدفت هذه الدراسة إبراز أن القبض الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هو إجراء استثنائي، وأن القواعد الأصولية تقتضي ألا يتوسع في الاستثناء واستنتاجه ضمناً أو التوسع في تفسيره أو القياس عليه مما يتعين أن يقدر هذا الاستثناء بقدره، وأن يباشر وفق ضوابط معينة وردت في نصوص قانونية صريحة.

- دراسة الدوه، عبد الله بن سعيد فهد (٢٠١٧) بعنوان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي وتطبيقاتها القضائية في المحاكم الإدارية. (٢)

---

١ - المخلافي، محمد أحمد: ٢٠٠٧م.، سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢ - الدوه، عبد الله بن سعيد فهد (٢٠١٧) بعنوان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي وتطبيقاتها القضائية في المحاكم الإداري. دار السلام للنشر , الرياض .

هدف البحث إلى التعرف على حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات في النظام الإجرائي السعودي وتطبيقاتها القضائية في المحاكم الإدارية. استخدم البحث المنهج الوصفي الاستقرارين التحليلي. وقسم البحث إلى خمسة مباحث أساسية. واختتم البحث ببعض التوصيات، ومنها: ضرورة الاهتمام بمرحلة جمع الاستدلالات كونها المرحلة السابقة على إجراءات التحقيق وبها كل الأدلة التي بها تظهر إدانة المتهم أو براءته وذلك من قبل رجال الضبط الجنائي

-- دراسة شجاع، محمد سيف(١٩٩٠م) بعنوان: (الحماية الجنائية لحقوق المتهم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،) (٣)

استهدفت هذه الدراسة توضيح هدف الإجراءات الجنائية وهو اكتشاف الحقيقة والوصول إليها بشرط عدم تضمنها أي حق في التنكيل بالمتهم أو تعذيبه بل وأدنى من ذلك إخضاعه أو تعريضه للإكراه النفسي؟

- دراسة نجاد، محمد راجح (١٩٩٣) بعنوان: (حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (٤)

هدفت هذه الدراسة إلى تقصي ما يتمتع به المتهم من ضمانات في مرحلة جمع الاستدلال خاصة أنه لم يمثل بعد أمام سلطة التحقيق مما يساعد على تصور تجرده من تلك الضمانات في تلك المرحلة،

مدى الاستفادة من الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة استفاد الباحث منها في صياغة الدراسة الحالية ومحاولته الوصول للتميز عن الدراسات السابقة.

المبحث الاول: مفهوم الاستدلال والتحري والمختصين به في النظام السعودي

تمهيد:

اهتمت النظم والقوانين الخاصة بالإجراءات الجزائية أو الجنائية بالحديث عن "الاستدلال" وجمع الاستدلالات على أساس أن عملية جمع الاستدلالات لا غنى عنها لإمكان كشف الحقيقة أمام سلطة التحقيق لتتخذ قرارها على بينة ما إذا

---

٣ - شجاع، محمد سيف:(١٩٩٠م) الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،

٤ - نجاد، محمد راجح:(١٩٩٣م) حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

كانت الواقعة صالحة لأن يحكم فيها بالإدانة، فترفع الدعوى الجنائية، أو أنها غير صالحة – لأي سبب – كعدم معرفة الفاعل، أو لعدم تكوينها لجريمة وفق النظام، أو لعدم كفاية الأدلة – فلا ترفع الدعوى الجنائية. (١)

وأن مرحلة الاستدلال هذه، وإن كانت لا تتعرض – كمبدأ عام – لحريات الأفراد إلا أنها في الحقيقة – إن جاز التعبير – تحوم حولها، (ولابد لها من ذلك) لذلك كان من المهم وضع الضوابط التي توافق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة، والمصلحة الخاصة في حماية حرية الفرد.

لذلك يعرض هذا المبحث مفهوم الاستدلال والتحري والمختصين به من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: التعريف بالاستدلال والتحري في النظام السعودي

أولاً: تعريف الاستدلال:

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٧) على أنه: "يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي يقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك. (٢)

يتضح من نص هذه المادة أن الاستدلال هو: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت بالفعل، يقوم بها مأمور الضبط الجنائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناء عليها القرار فيما إذا كان الجائز والملائم تحريك الدعوى الجنائية أم لا، ويثبت أمور الضبط الجنائي هذا الإجراءات في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات.

وعرفه القانون الوضعي بأنه عبارة عن "جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في

التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق. (١)

---

١ - موسى، سعود محمد. جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق. القاهرة: كلية (الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة. ١٩٩٧م. ص ٧

٢ - قايد، أسامة عبد الله. حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩٤م. ص ٥٤

١ - قايد، أسامة عبد الله. حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩٤م. ص ٥٤

وبمقارنة هذا التعريف، بتعريف اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام نجد أنهما يتقاربان لدرجة كبيرة وأنهما تضمنا نفس العناصر.

ويعرفه آخرون بأنه "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت بالفعل، يقوم بها مأمور الضبط القضائي (رجل الضبط الجنائي) ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناءًا عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية أم لا" (٢)

ويعبر آخرون عن الاستدلال "بالتحريات"، فيعرفها بأنها "عملية تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها " (٣)

وهناك من يعرفها بأنها " إجراءات جمع وتقصي وتمحيص المعلومات عن الأشخاص أو الأشياء أو الأمور بهدف التوصل إلى كشف الحقيقة فيما يخدم أغراض الأمن وتحقيق رسالة الشرطة بالطرق والوسائل المشروعة التي تثبت وقوع الجريمة "(٤)

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن الخروج بتحديد ماهية الاستدلال بأنه:

جمع الأدلة والقرائن والمعلومات التي تكشف حقيقة واقعة ما وإثبات ارتكاب الجاني لها, وأنه إجراءات تمهيدية سابقة على إقامة الدعوى الجنائية، توضع أمام سلطة التحقيق, وأن الهدف منها إظهار الحقيقة وتمكين سلطة التحقيق من اتخاذ قرارها برفع الدعوى, فمرحلة الاستدلالات من أهم مراحل الكشف عن الجرائم، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، موافقة للنظام، فإن الدليل المستلم منها يكون قوياً، ومن ثم من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم، ويطمئن القاضي في حكمه عليه، أما التساهل في هذه المرحلة من رجال الضبط الجنائي فإنه قد يؤدي إلي ضياع حق المجني عليه، بل وحق المجتمع بأسره، فتعم الفوضى في البلاد، ويحل الخوف والظلم مكان الأمن والعدل . (0)

ولهذه المرحلة أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، فسلطة التحقيق تستند على ما يتم جمعه من

---

٢ - سلامة، مأمون محمد. ,الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٩م، ص ٤٣٢

٣ - عوض، محمد محيي الدين، أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، رسالة ماجستير، ص٢٧٠

٤ - الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط٢، مكة، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، ص٥٤

٥ - بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ص٢٩

بيانات، وإلى نوعية تلك الأدلة والقرائن التي تم جمعها، وإلى المعلومات التي تم الحصول عليها، في تحريك الدعوى الجزائية، أو حفظ الأوراق وإصدار أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى .(١)

وجمع الاستدلالات في هذه المرحلة هي المهمة الأساسية لرجل الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية، إذ جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي بتحديد عمل رجال الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلالات فقط، والذي أصبح اختصاصاً أصيلاً لرجال الضبط الجنائي، لا يجوز لهم الخروج عنه إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الندب من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فلهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءاً. (٢)

وعليه فإن الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وما خلفته من آثار وما سبقها من مقدمات مما تترتب عليها فينبغي التنبيه إلى أن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي مرحلة الاستلال، وهي المرحلة المهمة لاستكمال إجراءات المحقق باستنباط الدليل والاعتراف، فإذا كانت الإجراءات في هذه المحلة مبنية على أسس سليمة موافقة للنظام، فإن الدليل المستمد منها يكون قوياً، ومن ثم من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم ويطمئن القاضي في حكمه عليه. (٣)

ثانياً: أهمية الاستدلال :

الاستدلال هو مرحلة تمهيدية أولية تسبق تحريك الدعوى الجنائية ومن ثم تعد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة للمشتبه به أو بالنسبة لجهات العدالة. ومرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية فهي تبدأ منذ وقوع الجريمة، وتهدف إلى تجميع أكبر قدر من الآثار والأدلة التي تفيد في كشف ظروفها وملابساتها ودوافع ارتكابها .

١ - الحبلي، محمد على سالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ص٣٠

٢ - الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ص٦٠

٣ - بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ص٢١٨ .

ومرحلة الاستدلال لها أهمية كبيرة لكونها الخطوة الأولى في إجراءات الدعوى الجنائية، خاصة إذا كانت الأدلة والمعلومات التي تم الحصول عليها تعزز الاتهام ضد مرتكب الجريمة .(٤)

والهدف من الاستدلال هو البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة ومعاينة مكان وقوعها،

ولا ريب في أن كل إجراء يتخذ في هذا السبيل يعد مشروعاً ما دام هدفه البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وبالوسائل المشروعة نظاماً، كما يجوز اللجوء إلى أي وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب والأخلاق العامة أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم .فمرحلة الاستدلال تعد المصدر الرئيسي لجهات التحقيق والحكم في إصدار قرارها بشأن الدعوى المعروضة عليها إثباتاً ونفياً، والاستدلال إذن يعتبر من الإجراءات المهمة التي تؤدي إلى كشف كثير من الخفايا المتعلقة بالجريمة المرتكبة، فكم من جريمة تم الكشف عنها، وضبط مرتكبها عن طريق أعمال البحث والاستدلال التي تقوم به السلطات المختصة. (١)

كما أن الاستدلال يتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف بشأن تحريك الدعوى الجنائية وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور لما تتسم به سلطة الاستدلال من فاعلية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطة التحقيق ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما تتاح للمحقق. (٢)

فمرحلة الاستدلال تسهم بشكل كبير في هيئة أدلة الدعوى نفياً أو إثباتاً وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي في كشف الجريمة.

كما تكتشف إجراءات الاستدلال عن الأدلة المادية للجريمة، وتقوم بتجميع تلك الأدلة التي خلفتها الجريمة، وتكمن الأهمية في المحافظة على تلك الآثار، ومنع الحاضرين من الاعتداء عليها، ومنع كل عمل يؤدي إلى خرابها وزوالها حتى تبقي في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق أو تحرير محضر بذلك، وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط الجنائي بسرعة فور العلم بوقوع الجريمة، فالتأخير في

١ - المرغلاني، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص٤٩

٢ - الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٥

اتخاذ إجراءات الاستدلال يؤدي إلى ضياع الآثار والبصمات مما يزيد من غموض الجريمة ويعرقل مهمة التحقيق. (٣)

ثالثا: شروط الاستدلال :

هناك شروط لا بد أن يتبعها رجال الضبط الجنائي وهي :

١- أن تكون متعلقة بجريمة ارتكبت فعلاً؛ لأن إذن جهة التحقيق الذي يصدر استناداً إليها هو إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجوز صدوره عن جريمة مستقلة؛ ذلك لأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجربه جهة التحقيق أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط الجنائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات القوية ضد هذه الشخص .

٢- أن يستخدم رجل الضبط الجنائي في تحرياته الوسائل المشروعة، فلا يجوز وهو بصدد جمع التحريات أن يسترق السمع أو يتجسس من ثقوب الأبواب.

٣- ألا يتدخل رجل الضبط الجنائي في خلق الجريمة بطرق الغش والخداع والتحريض على ارتكابها. (١)

ثانياً: تعريف التحري:

أولاً: التعريف اللغوي للتحري الجنائي:

مصطلح التحريات يتردد كثيراً على الألسن في مجال البحث الجنائي، وأثناء التحقيقات، وفي المحاكمات الجنائية وبصفة عامة في جميع الوقائع الجنائية وقد جرى هذا المصطلح على الألسن بمعنى معين يدور حول التقصي عن أمر من الأمور لاستجلاء حقيقته أو التتبع في خفية عن مجهول لاكتشاف أمره ولذا يجدر التعرض لمعناه اللغوي وهل يتفق هذا مع المعنى الاصطلاحي الشائع الاستخدام في مجال البحث والإثبات الجنائي. (٢)

في القاموس المحيط: عرف التحري بالمعنى الأولى والأجدر والأخلق، كما وردت كلمة تحري بمعنى تمكث بالمكان، وتحرى عنه بحث وفتش عنه، والتحري في

---

٣ - بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ص٢١٩

١ - بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ص٢٢٠

٢ - العمري، جزاء غازي القصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٢، ص.٣٣

الأمور قصد أفضلها، والشيء حراه وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق، ويقال تحرى عنه. (٣)

وفي لسان العرب لابن منظور: التحري قصد الأولى والأحق، وهو أيضاً القصد والاجتهاد في الطلب، وفي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. (٤)

والتحري وفقاً لهذه المفاهيم لا يعدو أن يكون عملاً بشرياً، وبالتالي فإنه عرضة لأن يعتريه النقص أو يشوبه القصور اللذان يباعدانه عن بلوغ هدفه المثالي الا وهو الوصول للحقيقة بمعانيها الكاملة.

ونستخلص مما سبق أن التحري عندما ينصب على المكان فهو يعني المكوث فيه حتى يلم القائم بكل ما فيه من اشياء، وإذا انصب على أمر من الأمور فيعني قصد أفضلها وإذا انصب على شئ فهو الاجتهاد والتدقيق.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لم يضع المشرعون عموماً تعريفاً لمصطلح التحري وانما اكتفوا بالإشارة لمضمون المصطلح من خلال قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين الشرطة وقوانين أصول المحاكمات الجزائية،

وقد نص المنظم السعودي على ذلك حيث نص في المادة (٢٤) على أنه: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام." (١)

وعرف التحري بأنه: " المعلومات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الاستدلال لكشف حقيقة واقعة جنائية ونسبتها إلى فاعلها .(٢)

ويعرف أيضاً كمصطلح شرطي: " هو الجهد المبذول ميدانياً وديوانياً بواسطة المباحث الجنائية لمنع وكشف الجريمة وتنفيذ أي واجبات شرطية أخرى بناء على المعلومات المستحصل عليها ." (٣)

---

٣ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٤٧

٤ - ابن منظور، لسان العرب، ص ١٤٣

١ - المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

٣ - سعد، محجوب حسن، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ص٣٥ .

ويعرف كمصطلح قانوني: " هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها الشرطة وتكون مستندة بالقانون الجنائي (الإجراءات الجنائية أو أي قانون إجرائي أو جنائي آخر) وتكون سابقة لارتكاب الجريمة أو معاصرة لها " (٤)

ويذهب رأي آخر إلى تعريف التحري بأنه جمع الأدلة والقرائن التي تثبت أو تنفي الوقائع الإجرامية المبلغ عنها. (0)

يتضح أن هذا التعريف يركز على التحري باعتباره وسيلة لإثبات الواقعة والكشف عن الجرائم التي تقترف في الخفاء دون أن يبلغ بها أحد كتهريب المواد الممنوعة والإتجار في المواد المخدرة وترويجها وتعاطيها وجلبها وزراعتها وتصنيعها وتخزينها، وغيرها من الجرائم التي يحرص أطرافها على عدم الإبلاغ عن النشاط الإجرامي، وذلك لوجود مصلحة مشتركة بينهم تبدو في إحجامهم عن البلاغ.

ونخلص من التعريفات السابقة إلى أن التحري عبارة عن جمع المعلومات من مصادر وأساليب مختلفة مشروعة، بخصوص وقائع محددة تتعلق بأعمال منع وضبط الجرائم والكشف عنها، وذلك بجمع المعلومات عن أصحاب النفسيات الإجرامية الخطرة التي يسهل تورطهم في الجريمة، ما يساعد أجهزة الأمن على اتخاذ التدابير التي تحول بينهم وبين ارتكاب الجريمة، والقضاء على الفرص الإجرامية التي تسهل لهم ارتكاب الجرائم.

* الأهمية القانونية للتحريات:

التحريات التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي لها أهمية قانونية وعملية واضحة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها:

١- أنها تشكل افتتاح الإجراءات الجنائية:

رجل الضبط الجنائي هو عادة أول شخص يتصل بالمتهم والشهود ويستطيع أن يؤثر سلباً في سير القضية إن لم يكن محايداً ويعوق بالتالي رسالة العدالة، بل قد يتسبب عمداً أو بطريق الإهمال في تضليل العدالة، كما أنه في المقابل – إذا كان محايداً – قد يؤثر إيجاباً على سير القضية ويساعد العدالة على أداء رسالتها فيتحقق الردع العام والردع الخاص للعقوبة. (١)

٤ - الدغيدي، مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، ص.٤٥

٥ - العمري، جزاء غازي القصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص ٣٩

١ - الدغيدي، مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، ص.٣٦

٢-إنها ضرورية للكشف عن مرتكبي الجريمة:

يقوم رجل الضبط الجنائي بإعداد القضية للتحقيق اللاحق من جانب النيابة العامة، وبالتالي يقع عليها العبء الأكبر في معرفة الحقيقة. فلا يمكن لسلطة التحقيق – في كثير من الحالات – أن تتولى التحقيق إلاّ إذا كان رجال الضبط قد قاموا بالتجهيز لهذا التحقيق عن طريق إجراء التحريات اللازمة.

٣- التحريات ضرورية لاستصدار إذن بالقبض والتفتيش:

التفتيش بصفة عامة هو عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي القيام به بصفة أصلية وإنما يجب على رجال الشرطة كقاعدة عامة استصدار إذن من النيابة العامة في بعض حالات التفتيش وإلاّ كان هذا التفتيش باطلاً ويبطل ما ترتب عليه من إجراءات. (٢)

ولا يمكن إصدار إذن التفتيش وتخويله لرجال الشرطة إلاّ بناء على تحريات جدية تسفر عن وجود قرائن (دلائل جدية) تدل على أن المتهم حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، أو تسفر عن إمارات قوية على أن شخصاً غير المتهم يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة وقعت بالفعل (٣)

وعلى ذلك إذا أراد رجل الشرطة استصدار إذن تفتيش المتهم أو تفتيش سيارته أو تفتيش مسكنه، فإنه ينبغي عليه أن يقوم بالتحري عن هذا المتهم وتحديد مدى صلته بالجريمة والتأكيد بأنه يحوز على أشياء يفيد ضبطها في كشف الجريمة، ويكتب محضر تحري بهذه المعلومات، ويعرضه على المحقق المختص لاستصدار إذن التفتيش.

ويقوم المحقق بتقدير مدى جدية التحريات التي قام بها رجل الشرطة، فإذا اطمأن إلى جديتها ومصداقيتها واقتنع بها. أصدر إذناً بتفتيش المتهم وتفتيش سيارته وتفتيش منزله. (١)

٤- المحكمة قد تعتمد على التحريات في حكمها بصدد بعض الجرائم:

لا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء "إلاّ أن المحكمة الجزائية قد تستند أحياناً إلى التحريات في الإثبات وخاصة لتأكيد توافر بعض عناصر الجريمة

٢ - كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ص٢٦.
٣ - سعد، محجوب حسن، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ص٣٧ .
١ - الدغيدي، مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، ص.٣٧

كتوافر عنصر القصد الخاص في جريمة القتل وهو نية القتل أو لتوافر قصد الاتجار في جريمة الاتجار بالمخدرات، حيث يعتبر وجود تحريات عن المتهم بالتجارة في المخدرات وشهرته في هذا المجال يعد قرينة معززة على توافر قصد الاتجار أثناء حيازته للمواد المخدرة.

وتتميز التحريات بقيمتها في الإثبات بالخصائص الآتية: (٢)

أ- أنها مسألة موضوع: ويعني أن التحريات تعد من الوقائع التي يدخل تقييمها في عداد السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها من محكمة الاستئناف ما دام حكمها مسبباً تسبيباً كافياً وسائغاً لحمل قضاء الحكم إلى ما انتهى إليه. ولذلك قضى بأنه "من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً.

ب- للمحكمة تجزئة التحريات: لمحكمة الموضوع أن تجزئ التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه، وتطرح ماعدا ذلك مما ورد بها ولا تطمئن إليه. ولذا قضى بأنه "لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التي تعول عليها في تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه.

ج- تحريات الشرطة ذات دور تكميلي في الإثبات: القاعدة هي أن التحريات ليس لها بمفردها حجية في الإثبات، بل هي تكمل العناصر التدليلية الأخرى وتتساند مع غيرها من الأدلة.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بإجراءات الاستدلال والتحري في النظام السعودي.

لا يكتسب أحد خارج نطاق التحديد القانوني صفة الضبط الجنائي مهما كانت مرتبته أو الوظيفة التي يشغلها حيث أناط نظام الإجراءات السعودية الجديد سلطة الضبط الجنائي لأشخاص معينين ومحددين. وذلك من خلال ما جاء في المادة (٢٦) حيث نصت على ما يلي: "يقوم بأعمال الضبط الجنائي- بحسب المهمات الموكلة إليهم- كل من: (٣)

---

٢ - العمري، جزاء غازي القصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص ٣٥

٣ - المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ. والجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٤م، ص٥٥.

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

٢- مديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣- ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧- الموظفون والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقتضي به الأنظمة.

المطلب الثالث: الاشخاص المنوط بهم أعمال الاستدلال والتحري في النظام السعودي.

عرض نظام مديرية الأمن لبعض وسائل أو أساليب التحري والاستدلال. فمن ذلك ما جاء في المادة (٨) من النظام التي تتحدث عن اختصاصات مدير الأمن العام، فتنص في الفقرة (أ) أن عليه أن ينظم أعمال التحريات السرية ثم تذكر مثالاً لأسلوب ذلك فتقول "سواء بتعيين مخبرين سريين دائمين وغير معروفين.. وانتداب أشخاص لخدمات معينة.. " فهذه الفقرة تتحدث عن المخبرين أو كما يسموا في بعض جهات الشرطة "المرشدين" (١)

ثم نجد المادة ٧٢ من النظام في مجال عرضها لواجبات مديري الشرطة: أن يسارع بالانتقال إلى مواقع الحوادث الهامة وأن يوجه المحقق إلى الوسائل المؤدية لكشف الحقيقة والقبض على المتهمين وجمع الأدلة ضدهم". (٢)

١ - المادة (٨) من نظام مديرية الأمن العام رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٣٦٩ هـ. المادة ٧٢ من نظام مديرية الأمن العام

٢ - المادة ٧٦ فقرة ١٠ من المرجع السابق

ثم نجد في المادة ٥٦ فقرة (١٠) في مجال حديثها عن واجبات مفوضي الأقسام، أن عليهم "تنظيم المراقبة السرية وإعطاء الأوامر لموظفي التحري.. ". (٣)

ثم نجد المادة ٥٢ في مجال حديثها عن واجبات رؤساء المناطق أن عليهم "... القبض على (مرتكبي الجرائم) والسعي بكل همة في البحث عن الأدلة ضدهم وتعقب من يفر منهم"، ثم تستطرد الفقرة (٢) بقولها ".. الانتقال إلى محل الحادث والقبض على الفاعلين والمحافظة على معالم الجريمة كآثار الأقدام والأيدي وغيرها، وضبط الأدوات التي استعملت في ارتكابها.. ". (١)

وتنص الفقرة (٦) (من نفس المادة) على "إجراء المعاينة اللازمة وإثبات كل ما له علاقة بالجريمة واتخاذ المحضر اللازم بذلك.

ثم نجد المادة ٩٥ تسهب في عرض واجبات مفوض القسم العدلي. وهكذا يلاحظ أن نظام مديرية الأمن العام لم يفصل بين مفردات واجبات الاستدلال ولا مصادر الاستدلال ولا أساليبه وإن كانت قد عرضت بعضها دون وضعها في تقسيم "المصادر أو الأساليب" مثل: المعاينة، المخبرون (المرشدون) ضبط الآثار والأدلة، المراقبة. (٢)

ثم صدر نظام الإجراءات الجزائية الذي نقل التحقيق الجنائي (بالمعنى الفني) إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وبالتالي قصر اختصاص جهاز الشرطة (رجال الضبط الجنائي) على أعمال الاستدلال، فلم يذكر تحديداً مصادر أو أساليب الاستدلال، ولكنه تحدث عن تلقي البلاغات أو الشكاوى وفحصها، وسماع أقوال أطراف الواقعة، والانتقال إلى محل الواقعة، والاستعانة بالخبراء، وتعرض لإجراءات مثل: التفتيش والقبض أو مراقبة الرسائل. (٣)

---

٣ - المادة ٥٢، فقرة (٢) المرجع السابق

١ - المادة ٩٥ المرجع السابق

٢ - المادة ٥٢، فقرة (٦) المرجع السابق

٣ - كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مرجع سابق، ص١٧.

المبحث الثاني: اجراءات الاستدلال والتحري في النظام السعودي

تمهيد:

إن رجل الضبط الجنائي لا يمكن أن يباشر إجراءات التحري وجمع الاستدلال على الجريمة ما لم يصل إلى علمه بوقوعها؛ ولذلك فإن من واجبه قبول البلاغات والشكاوى عن وقوع الجريمة، ومن ثم مباشرة إجراءات الاستدلال ولا يملك رفض أو عدم قبول الشكوى والبلاغ وإنما عليه حتماً عند تقديمه له أن يباشر إجراءات التحري.

ومن خلال المبحث أحاول ان أبين اجراءات الاستدلال والتحري في النظام السعودي من خلال الاجراءات التالية:

المطلب الأول: تلقي البلاغات

ويقصد بالبلاغات إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، أما الشكوى فهي أيضا إخبار السلطات العامة بالجريمة، ولكنها بلاغات مقدمة من صاحب الشأن، فلا بد أن تشمل الشكوى الطلب الذي يتقدم به المضرور في الجريمة مدعياً بالحق المدني، أما إذا قدمت الشكوى من المجني عليه، ولم تشمل ادعاء بالحق المدني اعتبرت بلاغاً. (١)

كما أن الشكوى لا بد أن تكون مكتوبة وموقعة وموضحاً عليها اسم الشاكي كاملاً وعنوانه ورقم حفيظته ومصدرها ليسهل البحث عنه وإحضاره عند الحاجة.

أما البلاغ فيتسنى أن يكون مكتوباً أو شفهياً وقد يكون جوازي أو وجوبي، فالبلاغ حق لكل شخص. (٢)

والبلاغ يعني الإعلام أي: نقل نبأ وقوع الجريمة إلى سمع السلطة الضابطة أو القضاء وبمعناها الضيق، أن يروي شخص لم يحل به ضرر الجريمة نبأها إلى السلطات المختصة، سواء أكان ذلك بتعيين أو بدون تعيين، وهو نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهه. (٣)

كما يعرف البلاغ بأنه إجراء يصدر عن الغير أو من المجني عليه لإحاطة السلطة المختصة، علما بأن أمر

---

١ - الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٢٢

٣ - عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ط٣، ٢٠١٠م، ص١٤٤ .

وقوع جريمة لا تشترط شكوى الجاني عليه لتحريك الدعوى الناجمة عنها .(١)

وقد نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على هذه المهمة حيث جاء فيها ما يلي: على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه .

وحرصا من المنظم السعودي على حماية المواطنين وسرعة اكتشاف الجرائم والتصدي لمرتكبيها أوجب على رجال الضبط الجنائي قبول البلاغات والشكاوى. (٢)

المطلب الثاني: التحريات وجمع المعلومات

أولاً: التحريات:

التحري هو: بذل الجهد في طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته، وإجراءات التحري هي جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للبحث والتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لرجال الضبط الجنائي ومعاونيهم (١)

وهي من أهم الإجراءات الجنائية وذلك لأنها تؤدي بشكل كبير إلى كشف الجريمة وعدم إفلات مرتكبيها وجمع المعلومات التي تثبت تلك الجريمة.

والتحريات من الواجبات المفروضة قانوناً على رجال الضبط الجنائي في دوائر اختصاصاتهم فعليهم أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجرائها للبحث

١ - بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ص٢١٥

٢ - المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

١ - الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، ط٣ ،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٤٢

عن الوقائع التي يعملون بها بأي كيفية كانت ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينه .(٢)

فالتحريات التي يجريها أولاً وتؤدي في الوقت نفسه إلى كشف مرتكبها ثانياً، وجميع الأنظمة والقوانين تشترط جدة التحريات وشرعيتها، فإذا لم تكن جادة لزم عدم الالتفات إليها أو التعويل عليها في منحى الإذن بإجراء من إجراءات التحقيق. وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وما دامت قد بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة. (٣)

حيث تبدأ مهمة رجل الضبط الجنائي في إجراء التحريات فور علمه بأمر الجريمة بأي طريقة من الطرق، سواء كان علمه بواسطة بلاغ أو شكوى أو رؤية مباشرة شرط أن يستخدم فيها رجل الضبط الجنائي الوسائل المشروعة ولا يجوز وهو بصدد جمع التحريات أن يسترق السمع أو يتجسس.

والتحري لا يقتصر على التحقيق من صحة الوقائع المبلغة لرجل الضبط الجنائي ضمن الشكوى أو البلاغ ولكن يمتد ليشمل جمع كافة القرائن والأدلة التي تشير إلى حصول الواقعة أو نفى وقوعها.

وقد نص المنظم السعودي على ذلك حيث نص في المادة (٢٤) على أنه:

"رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق

للتحقيق وتوجيه الاتهام." (١)

ثانياً: جمع المعلومات:

لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات، ولهم أن يستعين بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك أيضاً، ويعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أهم أعمال الاستدلال، فهذه الأقوال

---

٢ - سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٤

٣ - العتيبي، سعود بن العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج١، ص٢٠٢ .

١ - المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

مصدر هام للمعلومات التي تقوم أعمال الاستدلال بجمعها، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط به شبهات الجريمة، ويتبين فيما بعد أنه المتهم، ويخول النظام رجل الضبط – بعد سماعه هذه الأقوال – أن يسأل المتهم في المعلومات التي حصل عليها .(٢)

وقد جاءت ألفاظ النظام في المادة ٢٤ منه في هذا الصدد عامة باستخدام لفظ "الجرائم" و"جمع المعلومات والأدلة والمعلومات اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام". ثم تنحو المادة ٢٧ نفس المنحى من العمومية فتكلف رجال الضبط الجنائي بأن "يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد لهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم.. " ثم تستكمل بأن عليهم "ضبط كل ما يتعلق بالجريمة". (٣)

ونخلص من ذلك إلى أن النظام يحدد النطاق الموضوعي للاستدلالات بأن تتعلق أولاً ببلاغ، أو شكوى، أو معلومات عن جريمة محددة. ولكن لا يشترط أي نوع من الجرائم، فأي جريمة تصلح لتتبع جمع الاستدلالات عنها .

ثم يطلق النظام: النطاق الموضوعي " النوعي" للاستدلالات بعد ذلك بأنها كافة "المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة "بما يشمل ضبط كل ما يتعلق بالجريمة، فلا يوجد تحديد لمعلومات معينة أو أدلة معينة أو آثار معينة، حتى أن النظام يستخدم لفظ " كل ما " أي أنه أطلق النطاق الموضوعي ليشمل كل شيء ما دام قد تعلق بتلك الجريمة في حدود الشرعية وما يباح لرجل الضبط الجنائي. ثم يضع النظام تحديداً للنطاق الموضوعي للاستدلالات بأن تكون جمع المعلومات والأدلة ليس فقط متعلقة بجريمة محددة بل وتكون "لازمة" للتحقيق وتوجيه الاتهام.

فهناك إذاً ثلاثة حدود للنطاق الموضوعي للاستدلالات :

أ- أن تتعلق بجريمة من الجرائم.

ب- أن تكون لازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

---

٢ - العتيبي، سعود بن العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ص ٢٠٣

٣ - المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

جـ- والحد الثالث حد عام مفروض ضمناً وهو أن يكون ما يتم جمعه من معلومات أو أدلة مشروعاً ويتم جمعه بطريقة مشروعة، أي بمعنى عام "المشروعية وفي إطار هذه الحدود الثلاثة هناك إطلاق لموضوع الاستدلالات سواء كان موضوعها معلومات أو أدلة أو آثار أو أقوال، أو كما يعبر النظام "كل ما" يتعلق بالجريمة . (١)

ويعبر البعض عن ذلك بأن النطاق الموضوعي يشمل "جمع التحريات والمعلومات عن كل الوقائع التي أنتجت الحدث الإجرامي، محاطة بشتى ظروفها المادية بشرط أن تكون متعلقة بالجريمة ومنتجة فيها – وخاصة ما يتعلق بأركان الجريمة المادية والمعنوية تحديداً –بل ويرى إمكان أن تمتد بافتراض العلم بالقانون بالنسبة للركن الشرعي للجريمة "التحريات" إلى وقائع أخرى مجاورة للواقعة الأصلية تساهم في كشف الواقعة الأصلية مثل واقعة ثراء مفاجئ طرأ على مشتبه فيه بعد واقعة سرقة معينة.

ثم يخلص إلى أن الاستدلالات يجب أن ترد على جميع الوقائع المكونة للركن والقصد المادي للجريمة، وكذا الوقائع التي تظهر الباعث على ارتكاب الجريمة [٢].

المطلب الثالث: المعاينة والتفتيش.

أولاً: المعاينة:

المعاينة هي: " قيام المحقق بفحص لمكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوافر فيه من أدلة. [١]

والمعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالجاني والمجني عليه. [٢]

كما عرفت المعاينة بأنها: " إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بوساطة من باشر الإجراء.

---

١ - الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، مرجع سابق، ص٤٨

١ - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٦م، ص٣٣٠

٢ - سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، مرجع سابق، ص٢٨٥

فالمعاينة هي أحد منابع الأدلة، بل هي الخطوة الحقيقة الأولى لاستجلاء غموض القضية وجمع المعلومات عنها، وتتمثل في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي شخص آخر، ووصفه وصفاً دقيقاً وفاعلاً لما لذلك من فائدة في الكشف عن الحقيقة، على أن يكون هذا الوصف كتابة، وقد تكون المعاينة مقدمة يبني عليها إجراءات أخرى حاسمة وسريعة: كالقبض على المتهم، أو سماع أقوال الشهود في موقع الحادثة.[٣]

ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في نقل صورة حية لمكان الحادث لجهة التحقيق الأصلية، ويمكن أن تتم المعاينة في الأماكن العامة والمساكن، ويشترط لإجراء المعاينة في أن تكون برضا أصحابها الصريح .

وللمعاينة أهمية من الناحية الموضوعية للتحقيق نفسه حتى يتجلى الموقف، ويستطيع المحقق الخروج بمعلومات مهمة تفيده في بقية إجراءاته، وهي المفتاح الحقيقي لفك ألغاز الجريمة، ومطابقة المعاينة للاعتراف دلالة كافية لصحة الاعتراف.[٤]

ومن واجب المحقق عند معاينته مسرح الحادث فور تلقيه البلاغ وانتقاله إليه أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه، ومنع وقوع أي عبث أو طمس لأي من مكوناته، وأن يحدد مكان واتجاهات الموقع نفسه، مع ذكر الأماكن والمحلات المشهورة، مع إثبات وضع الجثة بالكتابة، وتحديد أماكن العثور على الأسلحة إن وجدت.

هذا وتنقسم المعاينة إلى :

١- معاينة الأماكن: منها تحديد نوع المكان ووصفه، ومكان الجريمة فيه تبعاً للجهات الأصلية والطرق الرئيسة والعامة الموصلة إليه، ومعاينة الموقع من الخارج وتحديد المعالم الثابتة.

٢- معاينة الأشخاص: تمتد المعاينة لتشمل الأشخاص وما يوجد بحوزتهم من أشياء أو ما يعلق على أجسامهم من آثار ومخلفات تفيد المحقق للربط بين الواقعة، وبين الفاعل وتكمن أهمية معاينة الأشخاص في البحث عن واحد من الآثار التالية:[١]

---

٤ - المرغلاني، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، ص١١٥ .

١ - الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص١٥٦ .

أ- وجود آثار مقاومة مثل الكدمات - .

ب- يربط رجل الضبط الجنائي ما وجد من آثار على المتهم والمجني عليه حسب طبيعة الجريمة .

ج - القيام بربط توقيت الآثار الموجودة على جسم المتهم أو المجني عليه وتاريخ وقوع الحادث على وجه التقريب .

وعلى رجل الضبط الجنائي البحث عن الآثار التي يمكن أن تتخلف على جسم الجاني والمجني عليه ويحددها فبقايا آثار السم أو المواد المخدرة الناعمة على هيئة مسحوق كالهيروين ونحوه، وجود شعر خاص بالمجني عليه عالقاً بجسم الجاني أو ملابسه أو العكس.

٣- معاينة الملابس : كما أن الملابس لها من الأهمية من حيث وجود بعض الآثار التي تعين على كشف الحقيقة؛ ولذا لا بد من وصف الملابس من قبل رجل الضبط الجنائي من خلال اتخاذ إجراءات وصف الملابس وصفاً دقيقًا مراعياً في ذلك الدقة والترتيب، بمعنى أن يبدأ باتجاه واحد، مراعياً ما هو موجود على الملابس من تغيرات جديدة، ويفضل أن يصف ملابس المتهم و المجني عليه مبتدئاً من أعلى إلى أسفل أو بالعكس؛ لأن أغلب الآثار تكون على الجزء الأعلى من الملابس ويجب أن يذكر المحقق عند معاينة الملابس حالتها إن كانت جديدة أو قديمة أو متسخة أو ممزقة أو ملونة، وعند معاينة الملابس يجب ألا يجزم رجل الضبط الجنائي عند رؤيته بقعاً مختلفة على الملابس بماهيتها ونوعيتها [٢]

ونظرا لأهمية المحافظة على مسرح الجريمة ودوره في اكتشاف الجاني في أسرع وقت ممكن.

كما نصت عليه المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد التي جاء فيها: "يجب على رجل الضبط الجنائي – في حالة التلبس بالجريمة- أن ينتقل فورا إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً أو

٢ - سلطان مرزوق فايز الحربي، أبحاث الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة -٤٨٥

من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورا بانتقاله" [١]

والانتقال من أهم إجراءات الضبط الجنائي فهو يسهل مهمة المحقق بالوقوف السريع والمباشر على مكان الجريمة، وبذلك يتمكن من تصور مكان الجريمة وسماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان، ويقف حائلاً دون الجاني أو المتهم أو حتى المجني عليه أو ذويهم من التأثير على الشهود أو محاولة طمس معالم الجريمة وتلفيق أدلتها. [٢]

ويعتبر الانتقال لمكان ارتكاب الواقعة وإجراء المعاينة اللازمة صورة من صور الحصول على الإيضاحات، وقد خصه المنظم بالنص لأهميته وغلبة الالتجاء إليه في العمل، ويقتضي إجراء المعاينة الانتقال لمكان الواقعة وإثبات حالته وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعه ونسبتها إلى فاعله. [٣]

حيث نصت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أنه : "ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها" [٤]

والملاحظ أن المنظم قد جعل هذه المهمة من واجبات رجل الضبط الجنائي، وعند الانتقال عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام، فهي الجهة الأصلية للتحقيق في الجرائم، وعليه المحافظة على الآثار المتخلفة عن الجريمة، حتى لا تصل إليها يد الطمس والتلفيق، ويتأكد هذا الواجب في أحوال الجرائم المتلبس بها .

وسرعة الانتقال إلى مكان الحادث تحقق فوائد كثيرة منها:

١- إسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل أن يلاقوا حتفهم أو يتعرضوا لحالات مرضية لا يمكن معها أخذ أقوالهم، وهذا يعين ويسهل مهمة التحقيق.

٢- ضبط الحادث بالصورة التي تركها الجاني وقبل تغيير معالمها بفعل فاعل أو بفعل العوامل الطبيعية.

٣- أخذ أقوال الشهود قبل انصرافهم أو التأثير عليهم لعدم الإدلاء بما شاهدوه.

٤- القبض على الجاني قبل أن يلوذ بالفرار.

٥- ضبط الأسلحة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة .

---

١ - المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

٦- السيطرة على الموقف باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في فض الاشتباك والمنازعات [١]

وعند الانتقال إلى مكان الحادث يجب على رجال الضبط الجنائي أن يقوم بتحرير محضر يشمل على بعض البيانات، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) فقرة (٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: "يقوم رجل الضبط الجنائي عند الانتقال بتحرير محضر يشمل ما يلي: [٢]

١- تاريخ ووقت الحادث .

٢- وصف المكان والحادثة وصفا دقيقا .

٣- حصر الأشياء المضبوطة

٤- توقيع كل من نسبت إليه أقوال أو إفادات

٥- توقيع القائم بالإجراء من رجال الضبط الجنائي.

ثانياً: التفتيش:

أولاً: التفتيش في اللغة: معناه التصفح، وبمعنى الطلب والبحث، وأيضاً السؤال والاستقصاء . [٣]

والتفتيش اصطلاحاً:

هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقاً لأحكام القوانين .وعُرِفَ بأنه الاطلاع على محل منح القانون له حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع لا عليه ولا على ما بداخله، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون المختص، أو إذا رضي صاحبه بالتفتيش .[٤]

١ - الشمري، عبد العزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة منطقة الجوف، مرجع سابق، ص٣٢

٢ - المادة (٢١) فقرة (٧)من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ

٣ - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ت ١١٧١هـ، ١ الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ٣٢٥/٦

٤ - الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ص ٣٣٤ .

التفتيش في القانون: عرفته لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه "البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها إلى المتهم سواء كان شيئا أو مكاناً أو شخصاً. (0)

وهناك من يقول إن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، (٦)

والغاية من التفتيش في جميع القوانين العربية والغربية هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، فالهدف هنا هو الحصول على أدلة الجريمة وليس اكتشافها أو فاعلها.

ثانياً: أنواع التفتيش :

من أهم أنواع التفتيش ما يلي: التفتيش الإداري (التحوطي)، والتفتيش الوقائي، والتفتيش الجنائي (القضائي).

١- التفتيش الإداري:

هو إجراء من إجراءات التحفظ التي تهدف إلى تحقيق غرض من الأغراض الإدارية سواء كانت خاصة أو عامة، فالقانون أو اللوائح قد تخول بعض من الموظفين أن يفتشوا الأشخاص لكي يتحروا ما إذا كانوا قد ارتكبوا جريمة، أو يفتشوا أمتعتهم، والتحقق من تطبيقه للقوانين واللوائح والمحافظة على الأمن. مثال: ما يقوم به موظفو الجمارك عندما يفتشون المسافرين عبر الحدود أو في المطارات .وكذلك ما يقوم به حراس السجون عندما يفتشون الداخلين للسجن، للكشف عما بحوزة الداخل إلى السجن من ممنوعات. وكذلك كالتفتيش في الجهات الحساسة والمهمة، وتفتش رجال الإسعاف للمصابين. (١)

وبالتالي إذا تم التفتيش الإداري بموجب قانون أو لائحة وانكشفت جريمة من الجرائم بناءاً على ذلك التفتيش الإداري كانت الجريمة في حالة جريمة مُتلبس بها صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، ويعاقب عليها القانون المختص، كون اكتشاف

---

٥ - الشمري، عبد العزيز، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ١٤٣

٦ - محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، مرجع سابق، ص ٣٣٥

١ – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٥٨

الجريمة جاء بموجب إجراء قانوني مشروع. ولا يشترط توافر صفة رجل الضبط الجنائي فبمن يقوم بالتفتيش الإداري .

٢- التفتيش الوقائي:

هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها للإفلات والهروب، وهو أمر يقتضيه ضرورة حفظ الأمن، وسلامة المفتِش والمكلفين بالقبض الوقائي . [٢]

٣- التفتيش الجنائي:

الهدف من التفتيش الجنائي هو البحث عن أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة لجريمة واقعة، أما الهدف من التفتيش الإداري فهو المحافظة على الأمن وعلى حسن سير العمل في الغالب، وهناك أهداف خاصة مختلفة باختلاف صوره كما سبق أن بينت، أما الهدف من التفتيش الوقائي فهو تجريد المقبوض
عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستعملها في الإفلات من القبض عليه أو في الاعتداء على نفسه أو غيره .وينقسم التفتيش الجنائي إلى قسمين اثنين هما كالتالي: [١]

أولاً: تفتيش الأشخاص:

المقصود به هو التفتيش الذي ينصب على جسد المتهم أو ملابسه أو ماله الذي معه أو أمتعته في النظام السعودي يشمل تفتيش المتهم البحث عما يكون في بجسمه وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، وكذا ما يحمله من أشياء منقولة، وما يركبه من دابة وما تحمله على ظهرها، ويدخل في ذلك كل ما يحوزه المتهم ولو لم يكن ملكاً له كالسيارة الخاصة، أو يحوزه أو يهيمن عليه ويكون التفتيش آلياً أو يدويًا أو كلاهما، إذا لم يخضع المتهم لإجراء التفتيش طوعاً جاز لمنفذه اتخاذ إجراءات إلزامية, بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ولا يشترط في التفتيش الأشخاص حضور شهود ولا وقت محدد , طالما أن هناك جريمة وقعت واتهاماً موجهاً للشخص بارتكابها. [٢]

---

٢ - محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، مرجع سابق، ص ٣٣٥

١ - محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، مرجع سابق، ص ٣٣٥

٢ - الشمري، عبد العزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ١٤٥

ثانياً: تفتيش المساكن:

اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى عدم تحديد أو إيراد تعريف لمدلول كلمة المسكن تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء.

ولذلك فإن الفقه والقضاء عني بتحديد المقصود بكلمة المسكن، وخرجت بعض القوانين عن الاتجاه الغالب للتشريعات المقارنة، التي لم تورد تعريفاً للمسكن في قوانينها الإجرائية، ومن التشريعات التي خرجت عن هذا الاتجاه، المنظم السعودي . فقد عرفت المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي ورد فيها "..... وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى". [٣]

فالحماية القانونية لحرمة المساكن لا تقتصر فقط على الأماكن المسكونة، بل هذه الحماية تمتد أيضاً لتشمل كل مكان معد ومهيأ –للسكن.

فعلى سبيل المثال: لو قام شخص بتجهيز بيت خاص به ليسكنه وهيأه للسكن بعد فترة زمنية فان الحماية القانونية لهذا البيت تمتد قبل أن ينتقل صاحب هذا البيت ليسكنه فعلاً، كما تمتد تلك الحماية القانونية للمسكن سواء كان صاحبه مستقر فيه بصفة دائمة أو يسكن فيه بصفة متقطعة، كمن يجعل

له بيتاً في قريته يسكنه في الإجازات والأعياد، فهذا المسكن له حرمته أسوة بغيره من المساكن، وتتمتع ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى بالحماية ذاتها المقررة لهما. فهذه الملحقات بالمسكن أو المكان المعد للسكن تأخذ حكمها، وذلك لأنها تعتبر امتداداً لها لاتصالها بها وتخصيصها لمنافعها ومن أمثلته الملحقات حظائر وأحواش الأغنام، والحديقة الملحقة بالمنزل ووفناء المنزل (الأحواش) كذلك الأبنية الأخرى الملحقة بالمنزل كغرفة السائق أو غرفة الحارس [١].

فالحماية القانونية لحماية المسكن وضمان حرمته قررها القانون لصاحب المسكن، فإن أهدرها ولم يحافظ على حرمة مسكنه، وسمح للكافة بدخول مسكنه فقد تنازل عن حرمة مسكنه وخصوصيته، فعلى سبيل المثال: من يحول مسكنه إلى مكان دعارة، أو مكان قمار، فيدخل إليه من يدفع مقابل مادي، فلا

٣ - المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

١ - محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، ص ٣٣٥ .

يعد ذلك مسكناً تنطبق عليه الإجراءات والضمانات الخاصة بتفتيش المساكن الخاصة. [٢]

ثالثاً: الجهة المختصة بالتفتيش:

السلطة المختصة أساساً بإجراء التفتيش كونه إجراء من إجراءات التحقيق هي هيئة التحقيق والادعاء في المملكة العربية السعودية، والنيابة العامة في الدول العربية وقاضي التحقيق في الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق، إلا أن قوانين الإجراءات الجنائية تمنح الحق في التفتيش لمأموري الضبط الجنائي كاستثناء من الأصل في حالات محددة على سبيل الحصر، فحالة التلبس بالجريمة تبيح لمأموري الضبط الجنائي تفتيش سكن المشتبه به متى ما توافرت دلائل قوية على صلته بالجريمة .

رابعاً: خصائص التفتيش القضائي:

أغلب التشريعات العربية تشترك في خصائص للتفتيش، هذه الخصائص يمكن حصرها في: الجبر أو الإكراه، المساس بحق السر، اتخاذه كوسيلة للبحث عن الأدلة المادية.

الخاصية الأولى: الجبر أو الإكراه:

تنطوي إجراءات التحقيق الجنائي على قدر من الإكراه، ويشترك التفتيش في ذلك مع كل الإجراءات فهو تعرض "قانوني "لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنة بغير إرادته ورغما عنة، وعلة ذلك أن القانون في تنظيمه لأحكام التفتيش يوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب تحقيقا لمقتضيات العدالة وبين حق الفرد في التمتع بحريته وصيانة أسراره، وأمام ذلك يباح التفتيش رغماً عن إرادة الشخص متى توفرت الضوابط والضمانات المقررة قانونا، لذلك فالتفتيش الذي يتم دون اعتبار لإرادة صاحب المسكن ودون أهمية

لرضائه، فانه لا يخول صاحب المسكن مقاومة هذا الإجراء أو الاعتراض عليه، وإن فعل ذلك فان القانون يخول القائم بالتفتيش اتخاذ خطوات معينة تجعل معنى الجبر أو الإكراه واقعا ملموسا [١]

٢ - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٥٠

الخاصية الثانية: المساس بحق السر:

كما سبق أن بينا أن التفتيش يمثل قيداً على الحرية الفردية، فهو انتهاك لحق السر ومساس به على اعتبار أن التفتيش ينصب في البحث عن الحقيقة في مستودع السر .وعليه فان كل إجراء يتخذ من قبل السلطة المختصة ولا يتضمن اعتداء على حق السر لا يعد تفتيشا، فالقبض على الشخص يختلف عن تفتيشه من حيث أن القبض تقييد للحرية فحسب بينما التفتيش انتهاك لسرٍ يخفيه الفرد في ملابسه بالإضافة إلى حريته الفردية، وبالمقابل لا يعد تفتيشا البحث في الأماكن والأشياء التي ليست مستودعا للسر، ففي هذه الحالات لا يعدو الأمر أن يكون اطلاعاً أو معاينة .[٢]

الخاصية الثالثة: التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة المادية:

نظراً لكون عبء الإثبات يقع في الأصل على عاتق سلطة الاتهام، فان القانون يسمح باتخاذ إجراءات لها مساس بحرية الشخص المتهم وبحقه في السرية شريطة أن يحقق مصلحة المجتمع، لذلك فان إسناد ارتكاب الجريمة لشخص محدد يتطلب إقامة الدليل القاطع على صلته بتلك الجريمة، وتبرز خاصية التفتيش في هذا الإطار تحديداً على اعتبار أن هدف التفتيش هو الوصول إلى الأدلة وتحديدا الأدلة المادية التي تُقنع القاضي بطريق مباشر.[٣]

خامساً: الشروط القانونية المتعلقة بالتفتيش:

حرصت كل القوانين على إحاطة التفتيش بشروط الهدف منها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وردع المجرمين، وبين حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية، وهذه الشروط التي يجب توفرها لإجراء التفتيش منها ما هي شكلية ومنها ما هي موضوعية، وفيما يلي سوف أتناول تلك الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

ا- الشروط الشكلية للتفتيش :

تعتبر الشروط الشكلية في مجموعها لازمة لكي ينتج الإجراء آثاره القانونية؛ ولا تهدف هذه الشروط الشكلية إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتحد لجمع الأدلة فحسب، وإنما تقيم سياجا يحمي الحربات الفردية، وبصفة

٣ - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٥١

عامة فإن هذه الشروط جاءت بها أغلب قوانين الإجراءات الجنائية وهي لا تخرج عمّا يلي: [1]

أ- الشروط الشكلية المتطلبة في إذن التفتيش:

١- صدور إذن التفتيش خطياً موقعاً عليه ومؤرخاً :لا يكفي في إذن التفتيش أن يكون شفوياً بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره، ذلك أن ورقة الإذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها، والعلة من ذلك هو أن إجراءات التحقيق ينبغي أن تثبت بالكتابة حتى تبقى حجة وتكون أساساً صالحاً لما يبني عليها من نتائج .ومتى كان الإذن مكتوباً فإنه يجوز في حالة الاستعجال إبلاغه تلفونيا أو برقيا أو بغير ذلك من وسائل الاتصال بشرط أن تضمن الوسيلة المتبعة دقة البيانات التي يحتويها. من جهة أخرى يجب أن يكون الإذن مؤرخا ومذكوراً فيه اسم من أصدره ووظيفته وموقعاً عليه منة، ويعد التاريخ أمراً جوهريا في إذن التفتيش لأن تاريخ الإذن يوضح ما إذا كانت الإجراءات قد بوشرت قبل صدور الإذن فتعد باطلة، أم بعد صدور الإذن فتعد صحيحة، علاوة على أن تاريخ الإذن بقطع سربان مدة التقادم.

٢- صدور إذن التفتيش صريحاً متضمناً بعض البيانات الأساسية: يجب أن يكون الندب لإجراء التفتيش صريحاً في التعبير عن نيه المحقق المختص في تفويض المأذون له بالتفتيش، فلا يصح أن يستفاد ضمناً. من جانب آخر يتعين أن يتضمن إذن التفتيش نوع التهمة أو الجريمة التي صدر الإذن بناءً عليها كأن يذكر مثلاً أن التفتيش يتعلق بالبحث عن أمتعة مسروقة أو عن أدلة قتل أو عن مواد مخدرة، لأن ذلك البيان يعد أساسيا في الإذن من شأنه أن يدعم ضمانات من يباشر التفتيش حياله من تجاوز مأموري الضبط الجنائي لسلطتهم، وبالتالي ضمان تنفيذ التفتيش بالقدر الذي يقتضيه دون تعسف [2]

١ - محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، مرجع سابق، ص ٣٣٨

٢ - الشمري، عبد العزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ١٥٩

ب- الشروط الشكلية المتطلبة في محضر التفتيش:

أغلب قوانين الإجراءات الجنائية ذكرت بيانات ضرورية في محضر التفتيش ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (٤٨) فهي: اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعاته؛ نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير الإذن؛ أسماء

الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر؛ وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً؛ وإثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.[١]

١- الحضور الضروري لبعض الأشخاص:

حضور بعض الأشخاص كالمشتكى عليه أو صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته أثناء التفتيش للتحقق من أن تلك الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش قد وجدت في المكان الذي يعد محل التفتيش، ويبدو أن الغاية التي توخاها كلا المنظم من ضرورة توافر هذا الشرط عند تفتيش المساكن هو ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء، ومنعاً من تعسف القائم بالتفتيش. ونص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (٤٧).[٢]

والجدير بالذكر أن أغلب قوانين الإجراءات الجنائية كنظام الإجراءات الجنائية السعودي وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي قد انفردوا بضمانات في حال تعذر حضور المتهم أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته وذلك باشتراط وجود شاهدين .

كما أوضح المنظم السعودي شروط التفتيش المتعلق بالمرأة، فالمرأة في التفتيش لها معاملة خاصة تتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية بشأنها، ومن أبرزها ما يلي:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تفتيشه أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى تندب لذلك.

١ - المادة (٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

٢ - المادة (٤٧) نظام الإجراءات الجزائية السعودي

ب- يسجل في المحضر اسم من ندبت للتفتيش وبيانات شخصيتها وعنوانها وتوقيعها بالمحضر .

ج- يجب أن يتم تفتيش المرأة بعيدا عن أنظار الرجال وإذا أخرجت المرأة المتهمة الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش ما لم يكن هناك سبب يسوغ الاستمرار فيه .

د- إذا كان داخل المسكن المطلوب تفتيشه نساء وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة وأن يمكن من الاحتجاب قبل دخول المنزل ومغادرته دون التعرض لهن إذا لم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن وأن ويمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته، وإذا لم يكن في المسكن إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة وبسجل اسمها في المحضر والبيانات اللازمة لإثبات شخصيتها وعنوانها وتدون إفادتها فيه عن الاقتضاء .[٣]

*- شروط التفتيش الشكلية:

بشروط أخرى موضوعية أوجب توفرها ليكون الإجراء صحيحا .وتتمثل هذه الشروط الموضوعية في: سبب التفتيش، والاختصاص بالتفتيش، واللذان نبينهما تباعاً على النحو التالي :

١ - سبب التفتيش:

يعد سبب التفتيش المبرر القانوني الذي يترتب عليه صحة إجراء التفتيش، وهو الواقعة التي تخول المحقق في أن يقوم بالتفتيش أو أن يصدر أمراً لمأمور الضبط الجنائي بالتفتيش. فعلى سبيل المثال نصت المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على أن "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو اشتراكه في ارتكابها إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ."[١]

٢ - الاختصاص بالتفتيش:

---

٣ - الشمري، عبدالعزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق, ص ١٤٩

١ - المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

نظراً لأن النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) هي الجهة الأصيلة المختصة بالتفتيش كونه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الذي تختص به سلطة التحقيق بحسب الأصل غير أن هناك حالات استثنائية حالات الندب والتلبس فيتولى التفتيش موظفو الضبطية العدلية مأموري الضبط الجنائي.[٢]

٣- ضوابط التفتيش :

يمكننا القول إن أغلب قوانين الإجراءات الجنائية ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد اشتملت على ضوابط للتفتيش يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ .للأشخاص والمساكن حرمتهم فلا يجوز المساس بها ولا انتهاكها سواء بالتعدي على الحرية أو دخول البيوت إلا في الأحوال المنصوص عليها في نظاما .

لا يكون التفتيش إلا بعد جريمة وقعت وتحقق وقوعها ويجري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها .

٢ .الأصل: التقيد التام والدقيق بحدود الغرض من التفتيش وهو البحث عن الأشياء والأدلة المتعلقة بالجريمة فقط فإذا عثر عليها وجب التوقف عن الاستمرار في التفتيش إعمالاً للقاعدة العامة (ما أبيح لسبب بطل بزواله الاستثناء): إذا ظهر عارضاً أثناء التفتيش كوجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى.

٣ .تفتيش المنازل لا يكون إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه فيها أو وجود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

٤- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يمارسه أو يأمر به إلا هيئة التحقيق والادعاء العام ويجوز استثناء لرجل الضبط الجنائي القيام به في حالتي التلبس والندب .

٥- دخول المساكن وتفتيشها لا يكون إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق بحيث يصدر مسبب من رئيس فرع الهيئة بالمنطقة أو من يفوضه، ويشترط أن يكون الأمر مكتوباً وأن يتضمن اسم من أصدره وتوقيعه

٢ - الشمري، عبدالعزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق, ص ١٥٣

ووظيفته وساعة صدوره وتاريخه، وتعيين ما يراد تفتيشه وأن تحدد فيه مدة معينة لا تزيد عن سبعة أيام لتنفيذ التفتيش .

٦- لا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي المدة المحددة فيه ما لم يصدر إذن جديد .

٧- يجب على منفذ أمر التفتيش قبل دخوله المسكن أن يعلم صاحب المسكن أو من ينوب عن شخصيته وقصده ويطلعه على أمر التفتيش، وأن يكون الدخول من الباب ما أمكن ذلك .[1]

٨- يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه وإذا تعذر ذلك وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين وذلك تحت تقدير المفتش .

٩- يجب أن يُعَد محضراً باللغة العربية عن واقعة التفتيش ولو لم بسفر عن ضبط شيء ويتضمن بيانات منها - :اسم من قام بالتفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.

١٠- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر .

١١- الوصف الدقيق للمكان الذي تم تفتيشه وكذلك للأشياء التي عثر عليها وأيضاً التي تم ضبطها .إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش وضبط الأشياء والأسباب والنتائج للتفتيش .

١٢- يجب أن يكون التفتيش نهارا من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر إلى الليل ما دام إجراؤه متصلاً، ولا يجوز الدخول ليلاً إلا في حالة التلبس بالجريمة .

١٣- لا يجوز أن يضار بالتفتيش شخص آخر طالما لم تقم دلائل كافية على تورطه في الجريمة .

١٤- يجب أن يكون بكل حكمة ورزانة وبما يحفظ للإنسان حرمته وكرامته وعدم إلحاق الأذى به

١٥- تعتبر المعلومات التي تسفر عن التفتيش سر لا يجوز إفشاؤه سواء كان له علاقة بالجريمة أو لا .

١٦- أن تناط مهمة التفتيش إلى أشخاص عدول من الجهات المختصة التي لها الحق في إجراء عملية التفتيش وذلك لكيلا يتجاوز حدوده .

١٧-المرأة في التفتيش لها معاملة خاصة .

ويلاحظ أن المشرع السعودي إلى حد ما تشدد فيما يتعلق بالتفتيش وجعل له ضوابط عديدة ومنها النص على مدة سبعة أيام مدة سريان تنفيذ تفتيش المنازل وذلك في اللائحة التنفيذيه لنظام الإجراءات الجزائية، بعكس بعض التشريعات التي لم تحدد مدة معينة لإذن التفتيش، كالتشريع المصري مثلاً، ومخالفة المشرع السعودي لكثير من التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالتفتيش وخاصة تفتيش المنازل، لأن المشرع السعودي يرى أن تفتيش المساكن لا يقل خطورة عن القبض وفيه كشف لأسرار البيوت واطلاع على مستودع سر صاحبة، وهذا منسجماً ومتسقاً مع الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث: مشروعية إجراءات الاستدلال والتحري والاثار المترتبة علي مخالفتها في النظام السعودي.

تمهيد:

يعد قانون العقوبات في كل بلد من بلدان العالم الدستور الحقيقي للحرية الفردية وصيانتها من الاعتداء عليها مما يستوجب حماية هذه الحريات وكفالتها وعدم المساس بها، إلا من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره وبالتالي استيفاء حقه في العقاب .

وبالتالي يجب ان يكون هناك ضمانات تكفل عدم المساس بهذه الحريات سواء أكانت ضمانات دستورية أو قانونية وذلك من أجل تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والحريات الفردية وبين مصلحة الدولة في حماية أمنها وسلامتها واستيفاء حقها في العقاب . [1]

لهذا فإن قانون الاجراءات الجزائية، إنما يكفل التوازن بين حرية الفرد وبين مصلحة المجتمع، وهذا ما تؤكده النظم الديمقراطية التي لا تتغلب فيها سلطة الدولة على مصالح الأفراد وحرياتهم .

١ - أبو سمرة، عماد محمود، التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٦ م، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص ٥٥.

ومما تقدم سوف نتناول في المبحث الثالث مشروعية إجراءات الاستدلال والتحري والاثار المترتبة على مخالفتها في النظام السعودي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التزام مأموري الضبط القضائي بالمشروعية الاجرائية في الاستدلال والتحري.

من الواجب على مأمور الضبط القضائي استيفاء واقعة محددة، بحيث عليه أن يحقق النتيجة المطلوبة، وإذا لم يكن محددا فيكون ببذل العناية فقط فالأصل العام في التزامات مأموري الضبط القضائي التزاماً بالحرص والعناية، ونجد هذا الأصل من نصوص القانون التي تتطلب قيام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، فهنا نجد أن مأمور الضبط القضائي لا يلتزم باكتشاف الجريمة أو بضبط الفاعلين، وإنما عليه فقط أن يبذل في سبيل ذلك عنايته وحرصه، ذلك أن هذه النتيجة أمر احتمالي غير مؤكد وعلى ذلك فإن التزامات مأمور الضبط القضائي على النحو التالي: - *التزامات مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال والتحري* تشمل هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، حيث تكمن غايتها في جمع المعلومات عن الوقائع ومرتكبيها حتى تستطيع سلطة التحقيق اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية ويأتي دور مرحلة جمع الاستدلالات بعد اكتمال وقوع الواقعة وانتهاء دور الضبطية الإدارية، وهي في أصلها تعتبر أعمالاً ممهدة للدعوى الجنائية وغايتها الأولية تنوير سلطة التحقيق .

وتعتبر مرحلة الاستدلال مرحلة ذات أهمية بالغة وواضحة في محاضر الاستدلال، حيث يكون لمحضر الاستدلال دوره في الإعداد؛ للتحقيق وللمحاكمة التي يكون من الجائز إجرائها بدون تحقيق، كما يعطي لجهة التحقيق السير في إجراءات التحقيق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، كما أنّ لها تأثير مباشر في تعزيز الأدلة وتأثير إجرائي مهمٌ، وهو طلب جهات التحقيق بإعادة فتح التحقيق وإمدادها بالمعلومات اللازمة لملاءمة إمكانية تحريك الدعوى الجنائية. وتباشر جهة التحقيق رقابتها المباشرة على هذه المرحلة وبخاصة إجراءات التحفظ، وذلك لحماية الحريات الفردية وضمان عدم التعسف في مباشرة الإجراءات حيال المساهمين في الجريمة.[1]

ويقوم مأمورو الضبط القضائي بعدة أعمال، وفقًا لنصوص القانون كالتالي:

التزامات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات:

إنّ مصدر مسؤولية العمل الوظيفي لمأموري الضبط القضائي هو القانون، وهذا ما نصت، عليه المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، حيث نصت المادة على ما يلي: "يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام- لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية. من قانون الإجراءات الجزائية السعودي يتم تحديد قواعد هذه الوظيفة طبقا لقواعد وأسس قانونية تقوم على وجوب أداء العمل الوظيفي المنوط به، بحيث تترتب المسؤولية الجنائية أو المدنية في حالة إخلاله بالتزامات الوظيفة.[٢]

ويجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بأداء عمله بكافة الوسائل والطرق التي تساعده على أدائه وبالكيفية التي يتطلبها القانون، دون إسباغ وصف الخطأ على فعله، ما دامت هذه الأفعال في حدود سلطته التي خولها القانون له. فقد خول قانون الإجراءات الجزائية لمأمور الضبط القضائي اختصاصات واسعة، فهو يملك اتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالات التلبس بالجريمة وبلا استئذان من سلطة التحقيق، وله أن يستعين في ذلك بكافة الطرق الفنية في استدلالاته ما دامت مشروعة.[١]

وفيما يلي سنبين أهم الالتزامات التي تحكم مرحلة الاستدلال:

١- الالتزام بمشروعية وسائل الاستدلال وتقيده بها:

إنّ مشروعية وسائل الاستدلال لا تخضع لمعايير ثابتة، حيث لم يحدد المشرّع الوسائل التي يجب اتباعها من قبل مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، فكل وسيلة ما دام قانونية يمكن أن يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي، طالما من شأنها أن تساعده في الكشف عن الواقعة ومرتكبيها.[٢]

١ - شجاع، محمد سيف: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " رسالة دكتوراه " جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، ص ٥٣٥-٥٣٩.

٢ - أحمد , هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي،

ولم يحدد القانون وسائل مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات على سبيل الحصر، ولكن اشترط لها أن تكون مشروعة وغير محرمة قانونياً كما أنه لا يعني أن مأمور الضبط القضائي يكون في حل من أي قيد، وإنما عليه أن يتقيد بالمتطلبات القانونية مع الالتزام بروح القانون ومبادئه العامة، كما أن مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يبين حقيقة الإجراءات كاملة في محضره وعليه أن يدلي بهذه الحقيقة عندما تطرح استدلالاته للمناقشة.[٣]

والواضح أن هذا الالتزام مرتبط بتحقيق نتيجة، حيث يتمثل في عدم مخالفته لقواعد المشروعية، ومن أمثلة ذلك احتجاز مأموري الضبط القضائي لشخص معين، فيلزم لصحة احتجازه توافر عدة شروط، ومن بينها شرط الريبة، بحيث لا يكون الاحتجاز صحيحاً إلا إذا كان الشخص محل الاحتجاز قد وضع نفسه موضع شبهة وشك، والسبب في تطلب هذا الشرط هو أن الاحتجاز ينطوي على تعرض للحرية الفردية، ومن ثم فإنه يلزم أن يتوافر ما يبرره.[٤]

٢- الالتزام بإجراءات التحريات:

يتضمن هذا الإجراء الالتزام بالتحري عن الوقائع التي تصل إلى علمه، وذلك بجمع كافة القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقائع معينة، حيث أثبت المنظم لمأمور الضبط القضائي بتخويله سلطة استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات.

كما اعتبارها من واجباته المفروضة عليه قانونياً، أن المنظم قد أناط بمأموري الضبط القضائي تقصي

الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، ولهم في سبيل ذلك سماع أقوال الشهود وسؤال المتهم والقيام بأي إجراء خارج عن اختصاصهم بتكليف من عضو التحقيق في حدود سلطته دون استجواب المتهم

(ا)

وللإدارة عند القيام بهذه المهام سلطة تقديرية لا تعدو أن تكون مهمة قانونية قد منحها النظام لها؛ لتتمتع بمقتضاها بقدر من حرية التصرف الإداري بشأن اتخاذ قرار

ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧

ا - رشدي، محمد سعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق (دراسة مقارنة)، ١٩٩١ م، دار النهضة العربية ص ٦٤

أو في الامتناع عن اتخاذه، والوقت الذي تراه مناسباً للتصرف، وهذه السلطة تخضع لرقابة القضاء، وبالتالي، ليست تحكمية أو تعسفية بل قانونية لا تخول الإدارة سوى حق الاختيار بين قرارين أو مسلكين أو أكثر باعتباره الأكثر ملاءمة. [٢]

المطلب الثاني: التزام مأموري الضبط القضائي بعدم المساس بالحريات الفردية.

من أعظم مظاهر التكريم للإنسان أن أسبغ عليه نعمة العصمة في دمه وعرضه وحريته، وجعل هذه العصمة أصلاً ثابتاً مصوناً لا ينتقص إلا بحكم شرعي نافذ، ورتب على هذه الحقيقة أن اتهام الإنسان بجريمة لا ينقص من عصمته الأصلية شيئاً ولا يزيلها حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي نافذ، وأن على كل من خوله القانون حق التعامل مع المتهم أن يدرك أنه إنما يتعامل مع برئ، حتى ولو كانت الأدلة كلها تتجه إلى إدانته، ما لم ينطق القاضي بتلك الإدانة بعد محاكمة عادلة.

ولقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالأمور المتصلة بتوفير وضمان العدالة في التعامل مع المواطن البريء أو ما يسمى بحقوق الإنسان وهو اهتمام إنساني النزعة والهدف، فإذا كان المواطن العادي يعاني مما يمس حريته وحقه في الاستمتاع بالعدالة والأمن فإن المتهم أو من تحوم حوله الشبهات وتثور الشكوك لمظنة ارتكابه لجرم ما يكون أكثر حاجة إلى ضمان حقه الإنساني في المعاملة الكريمة وحقه الذي تكفله له الشرائع بالبراءة حتى تثبت إدانته ويدان عن طريق المحاكم المختصة. وعلى الرغم من وجود الضمانات الخاصة بالحرية والعدالة والأمن في دساتير وقوانين الامم فإن موضوع حقوق الإنسان وحق المتهم يطرح نفسه وبإلحاح في مختلف المحافل المحلية والإقليمية والعالمية وعلى شتى المستويات وتبرز الحاجة الماسة لتحقيق ما يكفل ضمان الحريات والحقوق حيث أن النظام الجنائي " العقابي والإجرائي " يعرض بطبيعته الحريات للخطر، سواءً عندما تباشر الدولة سلطاتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع تحتم توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة. [٣]

٢ - عبد الرحيم، فتحي، دروس مقدمة العلوم القانونية (نظرية الحق)، ص ٢٦٦

٣ - رشدي، محمد سعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق ص ٦١

ولا جدال في أن الدولة عليها واجب قانوني هو حماية المجتمع وضمان الأمن في حياة الجماعة، وهي تمارس هذا الواجب من خلال التجريم والعقاب والخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي، ولكن هذه السلطات تقيد حرية الفرد داخل المجتمع، فإلى أي مدى يمكن فيه قبول هذا. [1]

كما أن مشكلة حقوق المتهم في المجال الجنائي قد أخذت بعداً جديداً في هذا العصر بمناسبة تطبيق واستخدام الأساليب العلمية الحديثة في إجراءات البحث عن الحقيقة في القضايا الجنائية إذ تسلحت الدولة بأساليب حديثة وعديدة تمثل أشكالاً جديدة للتعدي على الحقوق والحريات الفردية، فمن السهل الآن النفاذ إلى مكنونات النفس البشرية ومعرفة ما يدور بداخلها وانتهاك الخصوصية وتعرية الأسرار الشخصية أمام أعين الكافة، وذلك باستخدام عمليات الحقن بالعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي. وقراءة وتفسير الإشارات الصادرة عن العقل إلى غير ذلك من الطرق والأجهزة التي من شأن استخدامها حدوث مثل هذه الانتهاكات. [2]

لهذا لم يقتصر أمر هذه الوسائل على إحداث ثورة في الإجراءات الجنائية ووسائل الإثبات التقليدية، بل شكلت تهديداً واضحاً وخطيراً لحقوق الإنسان وعدالة إجراءات القانون بسبب ما تحمله في طياتها من تعد على حرمة الجسد والضمير الإنساني، فالحصول على الاعترافات والأقوال من خلال استعمال هذه الأساليب العلمية المستحدثة يشكل صورة جديدة من صور التعذيب البدني والنفسي، مما يتنافى مع إرادة الإنسان وحريته في الدفاع عن نفسه في ظروف خالية تماماً من حالات القهر والضغط والإرهاب، مع ما تحمله من إهدار لكرامة الإنسان وقيمه الأخلاقية.

أن هذا التهديد المستمر والمتزايد بمعدلات سريعة جعلنا في حاجة ماسة إلى حماية أصلية لا إلى مسكنات قانونية في هذا المجال. [3]

ومن أجل هذا كانت حماية حقوق الإنسان في مواجهة استخدام الأساليب العلمية والتقليدية المستخدمة في الإجراءات الجنائية، موضع اهتمام الإعلان

---

١ - أحمد , هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ص٥٦.

٢ - رشدي، محمد سعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق ص ٦٧

٣ -عبد الرحيم، فتحي، دروس مقدمة العلوم القانونية (نظرية الحق)، ص ٢٦٨

العالمي لحقوق الإنسان والعديد من المؤتمرات الدولية والهيئات القانونية، التي أكدت ضرورة احترام حق الإنسان في حرمة جسده من أن ينتهك وحياته الخاصة من أن يعتدي عليها، وكذلك وضع القيود التشريعية الواضحة لمساندة مثل هذه الحقوق الإنسانية إزاء السلطة المطلقة للدولة، كما اتجهت غالبية الدساتير الحديثة إلى تقرير العديد من المبادئ التي من شأنها تحقيق هذه الحماية راسمة الخطوط العريضة للمشرع ومحددة له الإطار الذي يستطيع داخله تنظيم ضمانات المتهم وحقوقه الإنسانية و إلا كان القانون غير دستوري. [١]

ولتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تجاه الأساليب المستحدثة في الإجراءات الجنائية لجأت معظم التشريعات إن لم تكن جميعها إلى تقرير حماية قانونية تكفل إزالة الآثار التي تمخضت عن انتهاك تلك الحقوق واعتبارها كان لم تكن، بالإضافة إلى تقرير جزاءات رادعة موجهة إلى الأشخاص القائمين على الدعوى الجنائية ومن لهم في بعض الوجوه صلة بها كرجال الضبط القضائي، لضمان عدم انحرافهم واعتدائهم على حقوق المتهم الأساسية وانتهاكها وتشتمل على عقوبات جنائية أو تأديبية إلى جانب التعويضات. [٢]

وقد نَص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ في مادته (٢٦) على أنه: "تَحمي الدولة حقوق الإنسان وَفق الشريعة الإسلامية". [٣]

حيث إن المملكة تتَّخذ الشريعة الإسلامية دستورًا ومنهاجا لها، وأن مبدأ براءة المتهم وردت في الشريعة الإسلامية؛ فقد وردَت نصوص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، غايتها استيفاء حق الدولة في توقيع الجزاء على المُدان مع المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها حقُّه في البراءة الذي يظلُّ قائمًا حتى يصدُر حكم نهائي بات من المحكمة المختصة بالإدانة.

لذلك نصت صراحة المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "لا يَجوز توقيع عقوبة جزائية على أيٍّ شخص إلا على أمر مَحظور، ومُعاقَب عليه شرعًا،

١ - شجاع، محمد سيف: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " ص ٥٣٩
٣ - المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ

أو نظامًا، وبعد ثبوت إدانته بِناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وَفقًا للوجه الشرعي ." [٤]

المطلب الثالث: البطلان كجزاء على مخالفة مأموري الضبط القضائي لضوابط الاستدلال والتحري.

إن قواعد الإجراءات الجنائية بوجه عام هي عبارة عن قواعد قانونية وتتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفراد بعنصر الجزاء وبغير هذا العنصر فان القاعدة تتجرد من صفة الإلزام وتصبح محض نصح أو إرشاد وتستمد طاعتها من وحس الضمير، ولذلك فانه من اللازم أن تقترن مخالفة القواعد القانونية الإجرائية بجزاء هو بطلان هذه المخالفة إلا أنه يجب أن يترتب هذا البطلان على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء. والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً، وهو جزاء إجرائي كذلك من حيث محله لأنه ينصب على الإجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية. [١]

والبطلان في ذلك يقابل الجزاءات الموضوعية التي يقررها القانون كالعقوبة بالسجن أو التعويض وهي ترد على سلوك إنساني، فتحدد نصيبه من المشروعية ومن الآثار الموضوعية التي تترتب علية. ويعد جوهرياً في نطاق الإجراءات الجنائية، كل دفع يترتب على قبوله لزوم الحكم ببطلان الإجراءات فيصبح عديم الأثر. ولا يترتب عليه ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من أثار قانونية فالإجراء الصحيح جزاؤه الصحة، والإجراء الذي يناله البطلان جزاؤه عدم الصحة، أي البطلان الذي ينقسم بدوره إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي وهو ما سوف يبين في هذا المجال. [٢]

والبطلان كجزاء لمخالفة الإجراءات يهدف إلى تحقيق حسن إدارة العدالة وتحقيق الغرض من الخصومة وهو توقيع العقوبة على الجاني ويشكل هذا الجزاء أي البطلان مع السقوط وعدم القبول نظرية عامة من القانون الإجرائي وهي نظرية الجزاء.

أولاً: تعريف بالبطلان في اللغة والاصطلاح والقانون:

٤ - المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

١ - الحسيني،مدحت محمد ، البطلان في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ,١٩٩٣، ص ٩٣

٢ - الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، مرجع سابق، ص ٣٣٩

أ - تعريف البطلان لغة:

البطلان لغة مأخوذ من كلمة بطل يقال: بطل الشيء: أي: فسد أو سقط حكم فهو باطل أو ذهب ضياعاً وخسرًا فهو باطل وجمعه بواطل . وقيل أباطيل. [٣]

ب- تعريف البطلان في اصطلاح الأصوليين:

هو العمل الذي لا يترتب عليه أثاره في الدنيا، فالباطل من العبادات، ما لم تجزئ وتبرئ ذمة المتعبد بها كأن تؤدي الصلاة بدون ركوع أو سجود أو طهارة. [٤]

ج - تعريف البطلان في القانون:

هو جزاء إجرائي كفله قانون الإجراءات الجنائية عند عدم مراعاة أحكامه وقواعده التي تعتبر دليلاً ومرشداً للوصول إلى الحقيقة الواقعية تحقيقاً لمصلحة العدالة، مع مراعاة الضمانات التي يجب أن تلتزم بها السلطات التي تعمل علي مباشرة هذا النظام وتنفيذه حيال الخصوم، حتى لا يضار منهم ولا يضار مجتمع، ويعني أن الأثر النظامي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لم يترتب، لأن الإجراء المتخذ ولد فاقداً لواحد أو بعض أو كل مقوماته أو شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية التي كان من الواجب اتباعها لتطبيقه، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات وثيقة الصلة به لا قيمة لها، هذا وان كان البطلان لا ينفي وجود الإجراء كيفما تم اتخاذه إلا أنه وجود معيب .[١]

وعرف البطلان بأنه: "جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، وبعبارة أدق هو الجزاء الذي يقع على معين في بطلانه كلياً أو جزئياً إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمه". [٢]

ويعرفه البعض الآخر بأنه: جزاء إجرائي يترتب عليه عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري". [٣]

أما تعريف البطلان في قوانين الإجراءات الجنائية:

---

٣ – ابن منظور، لسان العرب، ج١ ص ٢٤٩

٤ -متولي،حمادة عباس ، أصول الفقه، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ . ص، ٣٨٨

١ - الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص ٩٤

٢ - الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، مرجع سابق، ص ٣٣٩

٣ - إبراهيم، محمد كامل، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٩.

لم يرد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعريفاً محدداً يرد فيه ولكن ورد ذكر البطلان في الفصل التاسع منه في المادة (١٨٧) "بقولها كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلا". [٤]

ثانياً: مذاهب البطلان:

تنوعت المذاهب التي انتهجتها مختلف القوانين الإجرائية، واتخذت طابعاً تاريخياً متسلسلاً حددتها الفلسفة الإجرائية لكل منظم، ويكاد يستقر الفقه الإجرائي على ثلاثة مذاهب رئيسية للبطلان، وحقيقة الأمر أن هذه المذاهب تنطلق من نظريتين إحداهما مبنية ومؤسسة على أهمية نصوص القانون التي ما وضعها المشرع إلا لكي تحترم ويلتزم بها، والأخرى ترى أن الإسراف في تقرير البطلان له ضرر كبير على فاعلية العدالة الجنائية، مما يلزم تقييد حالات البطلان فيما قصده المشرع من أعمال إجرائية جوهرية. والمذاهب التي تنازع البطلان يمكن حصرها في الثلاثة المذاهب الآتية: [٥]

المذهب الأول: مذهب البطلان الإلزامي (الإجباري) :

ويطلق على هذا المذهب اسم المذهب الشكلي، وهذا المذهب هو أقدم مذاهب البطلان، وقيل أنها الآن ليست مطبقة في أي من التشريعات الجنائية الإجرائية. ووفقاً لهذا المذهب فان البطلان يتحقق نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجزائية ويقوم هذا المذهب علي أساس أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاةً لأهميتها في دور الخصومة فكل مخالفة فينبغي تقرير البطلان جزاء لتخلفها جميعا بغير استثناء. للشكل وفقاً لهذا المذهب تؤدي للبطلان وبدون تفرقة بين الشكل الجوهري والشكل الثانوي ودونما نظر لأي ضرر يترتب للخصم جراء هذه المخالفة ويترتب البطلان دون حاجة لنصوص تشريعية، وعلى القاضي أن يبطل الإجراء المخالف من تلقاء نفسه. [١]

---

٤ - المادة (١٨٧) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي

٥ - سلامة، مأمون، شرح أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ ،ص٣٤١.

١ - خليل، عدلي، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩ ,ص ٣٠٤

المذهب الثاني: مذهب البطلان القانوني:

وفقاً لهذا المذهب فإن البطلان لا يتقرر إلا بنص قانوني، فلا بطلان بدون نص في القانون. ويقابل هذا المذهب في قانون العقوبات: مبدأ " لا جريمة وعقوبة إلا بنص في القانون" ويفترض هذا المذهب أن المشرع قد حدد حالات البطلان على سبيل الحصر بحيث إنه إذا توافرت حالة من حالات البطلان جزاءً لمخالفة القاعدة القانونية ولا يستطيع القاضي الامتناع عن تقرير البطلان فهو لا يملك سلطة تقديرية في هذا الخصوص. ومقتضى هذا المذهب أن المشرع مو الذي يتولى تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان إلا في هذه الحالات المنصوص عليها في القانون، دون غيرها أو بعبارة أخرى فانه لا بطلان يغبر نص. [٢]

ويمتاز هذا المذهب بالوضوح والتحديد ويحول دون اختلاف الآراء وتضارب أحكام القضاء نظراً لان حالات البطلات قد حصرها وحددها المشرع سلفاً بيد أن هذا المذهب يعاب عليه أنه يستحيل على المشرع أن يحصر مقدماً جميع حالات البطلان، ولا توفر الحماية اللازمة لجميع القواعد الإجرائية.

المذهب الثالث: مذهب البطلان الذاتي:

ويطلق على هذا المذهب مذهب البطلان غير المحدد وجوهر هذا المذهب يقوم على اساس اعتراف المشرع للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد القواعد التي يترتب على مخالفتها جزاء البطلان، ووفقاً لهذا المذهب فان أي عمل اجرائي خالف قاعدة جوهرية يحكم القاضي ببطلانه، حتى ولو لم ينص القانون على البطلان، وهذا يعني أن البطلان لا يتوقف بالضرورة على نص قانوني.

ويمتاز هذا المذهب بالمرونة وتخويل القاضي سلطة تقدير مدى جسامة مخالفة القاعدة الإجرائية بيد انه يؤخذ عليه انه يثير مشكلة التمييز بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية غير الجوهرية فيفتح بذلك باباً للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام. [٣]

٢ - سرور، احمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٢.

٣ - احمد، فؤاد عبد المنعم، شرح أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، طبعة١, ٢٠٠٥, ص ٢٣٤

وباستقراء نصوص بعض من قوانين الإجراءات الجنائية، يتبين أن أغلب التشريعات المعاصرة لم تأخذ بمذهب من المذاهب السابقة بمفرده، بل إن هذه التشريعات تجمع بين مذهبين، هما مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي، بحيث تنص في تشريعاتها على الإجراءات المهمة التي يترتب على مخالفتها البطلان، لقطع الخلاف فيما يتعلق ببطلان الإجراء المخالف للنص القانوني، وفي نفس الوقت تعطي للقاضي صلاحية وسلطة تقديرية في استخلاص ما هو جوهري من الإجراءات ليرتب من تلقاء نفسه ودون نص تشريعي، البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به. ومن التشريعات التي جمعت بين المذهبين التشريع الفرنسي، والمشرع السعودي، حيث نص في المادة (١٨٥) من نظام الإجراءات الجزائية على اوجه البطلان في بقولة أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً ووفقاً لهذا النص فان المنظم السعودي يكون قد اعتنق مبدأ البطلان القانوني وهو الذي يقضي بأنه لا بطلان بدون نص في القانون وذلك بأن أي إجراء يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية المستمدة منها يكون باطلاً.

وسار على ذات المنهج في الأخذ بالمذهبين، المذهب القانوني والمذهب الذاتي، وذلك عدما نص في المادة ذات الرقم (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " أن يكون الإجراء باطلاً إذا نص صراحة على بطلانه، أو شابة عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغابة من الإجراء". فالمادة (١٧٨) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي أنها جمعت بين البطلان بشقيه القانوني والذاتي ففي شطر المادة الأول نُص على البطلان القانوني وفي شطر المادة الثاني الإشارة إلى البطلان الذاتي والذي أعطى سلطة تقديرية لإقرار البطلان تبعا لقوة العيب الذي أدى إلى المخالفة وجوهرية العمل الإجرائي الذي انصبت عليه المخالفة.[١]

ثالثاً: أنواع البطلان:

للبطلان نوعين سنتحدث عنهما على النحو التالي:

١- *البطلان المطلق (البطلان المتعلق بالنظام العام):*

١ – المادة (٧) من نظام المحاكمات الجزائية السعودي

البطلان المطلق هو بطلان متعلق بالنظام العام، ومن ثم فيجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أن فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع وحيث إن القواعد الأساسية في أي مجتمع متغيرة بتغيير الظروف لذلك فانه كان من الضروري أن يكون أي تحديد يتعلق بالنظام العام خارجا عن نطاق المشرع الذي يجب أن تتوافر في قواعده الثبات والاستقرار ليدخل ذلك في نشاط القاضي وعليه فان الشارع لم يحاول قط أن يحدد وعلي سبيل الحصر الحالات فالبطلان المطلق لا يقبل التي يحدد فيها البطلان المتعلق بالنظام العام. التصحيح ولا يحتاج الأمر إلى إصدار حكم ببطلان العمل الإجرائي الباطل بطلاناً مطلقاً، لان هذا العمل ليس له وجود نظامي وان كان له وجود مادي وهذا لما جاء في المادة ذات الرقم (0) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي أحال إليه نظام الإجراءات الجزائية، من أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص النظام على بطلانه او أصابه عيب جوهري أدى إلى تخلف الغرض الذي يقصده المنظم من سنه، ومع ذلك فان ثبت تحقيق الغاية من الإجراء فلا يحكم ببطلانه. [1]

ومن أمثلة البطلان المطلق ما قررته المادة (٣٣٣) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي، عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بنظام العام جاز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى، أو تقضي بها المحكمة ولو بغير طلب." [2]

وكذلك مثل مخالفة تشكيل المحكمة إذا لم تكن مكونة من العدد المقرر من القضاة، أو إذا لم يوجد ممثل الادعاء أو كاتب ضبط الجلسة، وكذلك تبطل إجراءات المحاكمة التي تخرج عن ولاية المحكمة كنظرها في طلب تعويض على أساس آخر غير الجريمة، كذلك تبطل الإجراءات المخالفة لقواعد الاختصاص النوعي، كما لو تحكم المحكمة التجارية في قضايا الأحوال الشخصية. [3]

---

١ - المادة (0) من نظام المرافعات الشرعية السعودي

٢ - المادة (٣٣٣) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي

٣ - العنزي، عويد مهدي صالح، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، رسالة لدرجة ماجستير في العدالة الجنائية مقدم إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ١٣٤.

٢- *البطلان النسبي:*

وهو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام بمعنى ان يكون المصلحة التي يحميها الإجراء الجوهري متعلقة بمصلحة المتهم أو الخصوم، ويعني ذلك أنه إذا لم تكن القاعدة الجوهرية متعلقة بالنظام العام استوجبت مخالفتها البطلان النسبي لا المطلق.

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري عن ذلك بقولها يكون البطلان نسبيا إذا كان الإجراء الجوهري متعلقاً بمصلحة المتهم او الخصوم وضربت أمثلة لحالات البطلان النسبي فذكرت مخالفة الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس والاختصاص من حيث المكان.

ولا شك أن الأساس الذي تبناه المشرع للتفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي وهو فكرة النظام العام غير سديد إذ أن العبرة يتعين أن تكون بأهمية المصلحة التي يحميها القاعدة الإجرائية وليس بنوعها فقد تكون هذه المصلحة خاصة بالمتهم أو غيره من الخصوم وتتعلق مع ذلك بالنظام لكونها ترتقي من حيث الأهمية إلى مرتبة المصلحة العامة فتستوجب مخالفتها البطلان المطلق لا النسبي.

*الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي:

أ- البطلان المطلق:

يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في تقريره، ينما البطلان النسبي لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر لمصلحته البطلان.

ب- البطلان المطلق لا يسقط ولا يجوز التنازل عنه إطلاقاً، بينما البطلان النسبي يسقط بالرضا الصريح والرضا الضمني من قبل الشخص الذي تقرر لمصلحته.

ج- البطلان المطلق يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، بينما البطلان النسبي لا يجوز لمن تقرر لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إن لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع.

د- البطلان المطلق باستطاعة المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، حتى وإن لم يطلبه أحد الخصوم الذي تقررت القاعدة لمصلحته، بينما البطلان النسبي لا يجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها. [1]

رابعاً: اثأر البطلان:

من القواعد العامة أن العمل الإجرائي يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره حتى يقرر القاضي ببطلانه، وهذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أياً ما كان نوع البطلان سواء متعلق بمصلحة عامة أو بمصلحة خاصة ففي جميع الأحوال يلزم صدور حكم يقرر البطلان ويترتب على الحكم ببطلان الإجراء كقاعدة عامة زواله واعتباره كأن لم تكن، فيسقط وتسقط تبعاً له الإجراءات اللاحقة مني كان مو أساس لها، وكذلك الإجراءات اللاحقة متى ما ترتبت عليه، في حين لا يؤثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه. [2]

* - آثار الحكم بالبطلان:

يترتب على الحكم بالبطلان نتائج وآثار نوردها على النحو التالي:

أولاً: العمل الإجرائي الباطل لا ينتج أثراً ومقتضى ذلك أنه إذا تقرر بطلان إجراء يجب إسقاطه وعدم التعويل عليه ولا على الدليل المستمد منه، بل وإبطال كل ما تلاه من إجراءات إذا كانت مستندة عليه، حيث إن الإجراء الباطل لا ينتج أثراً لان ما يبني على باطل فهو باطل.

كذلك أثر بطلان العمل الإجرائي على ما سبقه من أعمال: لا يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة

عليه لان هذه الإجراءات هي موجودة قانوناً دون أن تتأثر في وجودها هذا بالإجراء الذي تقرر بطلانه

نجد أن المشرع السعودي وتحديداً عبر المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية نص صراحة على الآثار المترتبة على بطلان الإجراء، سواء الآثار السابقة أو اللاحقة، حيث قررت المادة آنفة الذكر انه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، ويفهم من هذا صحة الإجراءات

١ - فودة، عبد الحكيم فودة، البطلان في نظام الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٨

٢ - العنزي، عويد مهدي صالح، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، ص ١٣٦ .

السابقة واللاحقة على الإجراء الباطل إن لم تكن مبنية على الإجراء الباطل. والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه." [١]

وينبغي الإشارة إلى أن تقدير الصلة المباشرة بين الإجراء الباطل وما ترتب عليه من إجراءات أخرى، أمر متروك لقاضي القضية.

ثانياً: تصحيح العمل الإجرائي الباطل نصت المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي علي تصحيح الإجراء الباطل بقولها: " في غير ما نُص عليه في (المادة الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه وان كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه." [٢]

ويقابل هذا النص في المادة السابقة من التشريع السعودي وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب.

بناء على ذلك يتضح من نصوص الإجراءات الجنائية أنه يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه – إن أمكن - وأياً ما كان الأمر فإن العلة في تخويل القاضي هذه السلطة في القوانين القانونية المقارنة هي الحد من آثار البطلان وخاصة عندما يستنتج أن بطلان الإجراء سوف يترتب عليه بطلان إجراءات مترتبة عليه مباشرة، فيستبدل القاضي بالإجراء الباطل إجراء صحيحاً فيستقهم بذلك السير بالدعوي، والقاضي يستعمل هذه السلطة من تلقاء نفسه أي دون انتظار أن يحتج بالبطلان من قبل صاحب المصلحة في ذلك. [٣]

وتصحيح الإجراء الباطل يكون بإعادته مع تلافي العيب الذي أصابه ورتب بطلانه ولا يكون للتصحيح أثر رجعي وينبني على ذلك أن الإجراء الجديد لا ينتج أثره إلا من تاريخ اتخاذه فتصحيح البطلان يعني انه هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي فيزيل عنه مذا الوصف.

---

١ - المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

٢ - المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

٣ - العنزي، عويد مهدي صالح، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، ص ١٣٥

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك واشهد أن محمد عبده ورسوله، الذي يسر لي أمري في أنجاز هذا العمل والذي حاولت أن أحيط بجميع جوانبه قدر المستطاع فموضوع الاستدلال والتحري في نظام الاجراءات الجزائية السعودي من المواضيع الهامة لاتصاله بحقوق الإنسان في أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

وقد حاولت بجهدي المتواضع الإلمام بجوانب هذا الموضوع وتناوله بأسلوب الباحث المتعمق حيث لم أقتصر على مجرد عرض وجهات النظر وسرد النصوص التشريعية بل حاولت المساهمة في ذلك، وفي حدود إمكانياتي العلمية في المشاركة بالرأي المتواضع الذي يحاول أن يلتمس الحقيقة، والتي ما زال الكثير منها في حاجة إلى المزيد من العناية والاهتمام به سواء على المستوى الأكاديمي أو المستوى التشريعي.

ولا أريد أن تكون خاتمة هذا البحث تلخيصاً له وإنما أريده هو أن أجعل خير الكلام خواتمه، وفي هذه الخاتمة سوف أتطرق على عجالة لأهم ما تم استنتاجه من خلال عرضي لهذا البحث، ليتم على ضوئه وضع المعالجات "التوصيات" لذا سأبدأ بعرض النتائج ثم أعقب على ذلك بالتوصيات.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى أن مفهوم الاستدلال في التنظيمات الجنائية بالمملكة العربية السعودية يقف عند حد التحري عن المتهم والجريمة.

- بالنسبة للإجراءات الاستدلال والتحري في النظام الجنائي السعودي يبدأ بمرحلة تلقي البلاغ أو الشكوى أو الإخبارية، وجمع الإيضاحات والتحري.

- أما بالنسبة للإجراءات الاستدلالية فتبدأ بالانتقال والمعاينة والبحث عن الآثار والمحافظة على مسرح الجريمة وندب الخبراء وسماع أقوال المجني عليه والشهود والمتهم.

- وعن الجهة المسئولة عن جمع الاستدلالات في المملكة فيتولاها رجال الضبط الجنائي الذين يقومون بتحقيق القضية إضافة إلى جمع الاستدلالات.

- عن مصير جمع الاستدلالات: فإنه بعد التحقيق في القضية يتم بعث الأوراق لهيئة التحقيق والادعاء العام التي تتصرف بشأنها إما بالإحالة للمحكمة، أو الإعادة للشرطة إما لاستكمال نقص معين، أو لحفظ القضية لديها واعتبارها منتهية.
- أكدت النظم والقوانين الوضعية على حق الإنسان في الحرية الشخصية والحق في حرية الحركة. وتأكيدها أنه لا عقوبة إلا بنص.
- أصل الضمانات جميعها ينبعث من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم وكرامته الإنسانية وبمقتضى هذا المبدأ يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة ولا يحد من نطاق هذا الأصل غير الحكم النهائي الصادر بالإدانة.

ثانياً: التوصيات:

- وضع المزيد من الضوابط النظامية التي تحد من صلاحيات رجال الضبط الجنائي في إصدار أوامر القبض.
- تشديد المراقبة والمتابعة للتأكد من مدى تقيد رجال الضبط الجنائي بكافة الضمانات التي وردت في نظام الاجراءات الجزائية، وتحديد جهة مسؤولة عن ذلك.
- وضع معايير واضحة تحكم السلطة التنفيذية لرجال الضبط الجنائي في استيقاف شخص في جريمة ما، وتجعله يتحفظ عليه حتى لا يترك ذلك لتباين اختلاف تقديراتهم وأهوائهم.
- تفعيل الدور الإشرافي لهيئة التحقيق والادعاء العام انطلاقاً من المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية على أعمال رجال الضبط الجنائي التي تخضع لهذا النظام.
- يجب أن يوكل أمر التحقيق بصورة كاملة إلى هيئة التحقيق كما في المملكة، في مكافحة الجريمة واكتشافها والقبض على المجرمين وأن يقتصر دور الشرطة على جمع الأدلة وضبط الجريمة.
- التركيز على التدريب الأمني التخصصي من خلال توفير دورات ومواد علمية عملية لتطوير مهارات القائمين على جمع الاستدلال والتحريات،

وفي الأخير أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقني على إتمام البحث في هذا الموضوع فقد بذلت في هذه الدراسة كل جهدي وتحريت ما استطعت فإن كنت قد وفقت فذلك بفضل من الله عزوجل وبتوفيقه وهدايته، وأن كنت قد

أخطأت أو جانبت الصواب فجل من لا يخطئ وأرجو التماس العذر لي بذلك.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ت ١١٧هـ، ا الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت.

- إبراهيم، محمد كامل، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩.

- أبو سمرة، عماد محمود، التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦م.

- احمد، فؤاد عبد المنعم، شرح أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، طبعة١ ٢٠٠٧,.

- أحمد، هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.. ٢٠٠٩.

- بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة، القاهرة. ٢٠١١.

- الحبلي، محمد على سالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ذات السلاسل، الكويت، ط٢ ,٢٠٠٩.

الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٤م.

- الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ,١٩٩٣.

- خليل، عدلي، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩.

- رشدي، محمد سعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

- سلامة، مأمون، شرح أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

- سلامة، مأمون محمد. ,الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٩م.

- شجاع، محمد سيف: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " رسالة دكتوراه " جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.

- الشيباني، ياسين الشيباني: الدليل الإرشادي إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الناشر: اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، ط١، صنعاء، ١٩٩٩.

- عبد الرحيم، فتحي، دروس مقدمة العلوم القانونية (نظرية الحق)، مكتبة الجلاء بالمنصورة، مصر. ١٩٩٢م.

- العتيبي، سعود بن العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ط٢ ،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج١.

- العمري، جزاء غازي القصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية,٢٠١٨.

- العنزي، عويد مهدي صالح، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، رسالة لدرجة ماجستير في العدالة الجنائية مقدم إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

- عوض، محمد محيي الدين، أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

- عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ط٣ ،٢٠١٠م.

- عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٦م.

- الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، ٢٠٠٨.
- قايد، أسامة عبد الله. حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩٤م.
- الملاح، رضا حمدي، الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- متولي، حمادة عباس، أصول الفقه، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
- الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط٢، مكة، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.
- موسى، سعود محمد. جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق. القاهرة: كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية. ١٩٩٧م.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ..
- نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.